جامعة عبد الرحمان ميرة –
بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مكانة الرسوم والنماذج الصناعية في المحل التجاري

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

عاشوري كهينة

عبدلي نسيم

تحت إشراف الدكتور:

كركادن فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): مولوج لامية ..... رئيسا

الأستاذ: كركادن فريد ..... مشرفا

الأستاذ: غانم عادل ..... ممتحنا

السنة الجامعية:

2020/2019

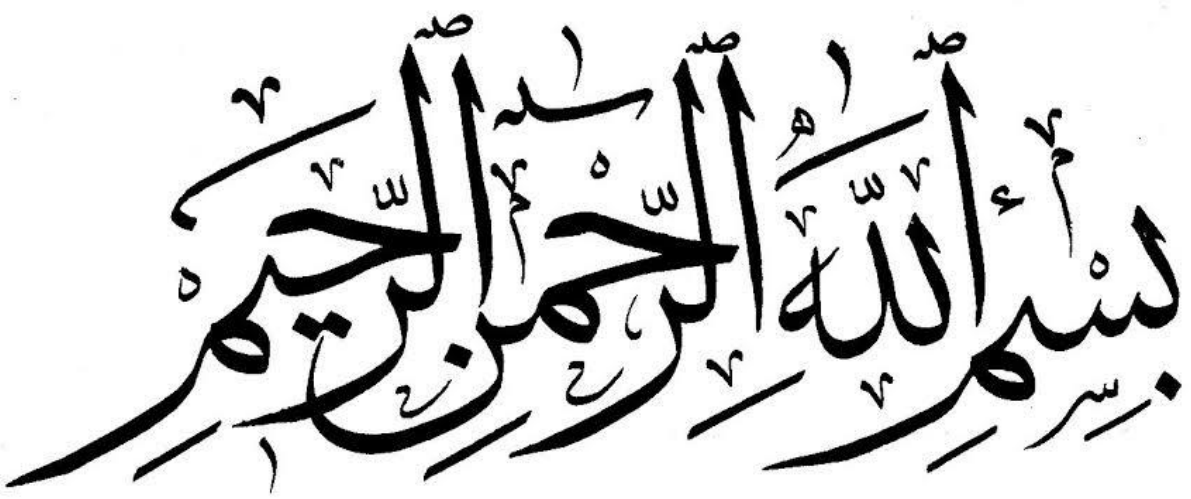

قوله تعالى:

„قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي ۖ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ۖ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ" الآية 90

من سورة يوسف

شكر وعرفان

نشكر بداية الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا لما فيه الخير والصلاح.

نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف كركادن فريد الذي قدم لنا الكثير من الآراء والإرشادات القيمة والملاحظات الصائبة والتوجيهات السديدة طوال مدة البحث وقد كان حريصا على الدقة والموضوعية ودفعنا للأمام.

وجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين قبلوا بكل صدر رحب أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة التي تشرف على مناقشة مضمون هذه المذكرة.

والشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أبي العزيز.

إلى منبع الحياة إلى معنى الحب إلى بسمة الحياة، من كان دعاءها سرّ النجاح إلى أمي الحبيبة أدام الله عمرها.

إلى إخوتي جميعا حفظهم الله.

إلى كل أصدقائي في الجامعة، الذين ساندوني في مشوار الدراسة، أدام الصداقة والإحترام بيننا.

✓ **عاشوري كهينة**

إهداء

بعد بسم الله والصلاة على رسول الله أهدي هذا العمل:

إلى والدي رحمه الله.

إلى أمي حفظها الله.

إلى جميع أخواتي .

إلى زوجتي وإبني حفظهم الله.

إلى كل زملائي في العمل والدراسة.

✓ **عبدلي نسيم**

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

ع:العدد.

دج:الدينار الجزائري

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري **.**

ق ت ج:القانون التجاري الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Op.cit. : Ouvrage Précédemment Cité.

P : Page.

INAPI: Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

مقدمة

يتميز عالم التجارة بالحركية والتوسع، وهو ما استوجب وضع منظومة قانونية مرنة تتلائم مع تلك الميزة، وتسمح بتنظيم كل المعاملات التجارية، والتي كرسها المشرع في أمر رقم 59/75 مؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، هذا إلى جانب تنظيمه بموجب قواعد عامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

إن قيام المشرع بسن القانون التجاري كان نتيجة ضرورة عملية وحتمية إقتصادية، بهدف مواكبة وتيرة التطور الإقتصادي والصناعي عامة والتجاري خاصة، ومن بين أهم ما نظمه المشرع في القانون التجاري، نجد المحل التجاري الذي خصص له الكتاب الثاني منه لتنظيم أحكامه نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها المحل التجاري في ممارسة مختلف الأنشطة التجارية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب القيمة المالية والإقتصادية التي ينفرد بها في الإقتصاد الوطني، خاصة مع دخول التكنولوجيا الحديثة بما أحدثته من ثورة في شتى المجالات من إختراعات وإبتكارات.

لم يضع المشرع تعريفا للمحل التجاري، غير أنه ذكر العناصر المكونة له بموجب المادة 78 من القانون التجاري، والتي حددها في عناصر مادية كالمعدات والآلات والبضائع، وكذا العناصر المعنوية، كالإتصال بالعملاء، الشهرة، الإسم والعنوان التجاري، وحق الملكية الصناعية والتجارية.

لقد نصت المادة 78 من القانون التجاري بصريح العبارة على حق الملكية الصناعية، ويشمل الحقوق التي ترد على براءة الإختراع، العلامة التجارية والصناعية، والرسوم والنماذج الصناعية، وهذه الأخيرة هي لب دراستنا، وذلك من خلال تبيان تأثرها وتأثيرها بالمحل التجاري عندما يكون محل التصرفات القانونية بشتى أنواعها.

ومن خلال إستقراء القانون التجاري يتبين أن المشرع نظم أحكام بعض التصرفات القانونية المتعلقة بالمحل التجاري عندما تكون الرسوم والنماذج الصناعية أحد عناصره، غير أنه أغفل تنظيم باقي التصرفات القانونية التي ترد على المحل التجاري عندما تكون الرسوم والنماذج الصناعية أحد مشتملاته، مما يستوجب الرجوع للأحكام العامة لهذه التصرفات القانونية المنصوص عليها في القانون المدني.

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الرسوم والنماذج الصناعية وارتباطها الوثيق بالمحل التجاري، باعتبارها أحد أهم عناصره، وكونها تمنح المنتجات مظهرا خارجيا تسمح للمستهلك التمييز بينها واقتنائها بكل ثقة، فإن المشرع جعلها محل الحماية القانونية من كل أوجه الإعتداء.

وعليه فإن الدوافع التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي:

-الدوافع الذاتية تتمثل في الرغبة لدراسة موضوع الرسوم والنماذج الصناعية كحق من حقوق الملكية الصناعية بشكل عام ودراسته كعنصر من عناصر المحل التجاري بشكل خاص.

-الدوافع الموضوعية:

التدقيق في مختلف الأحكام التي قننها المشرع الجزائري بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية عندما يستغلان كعنصرين في المحل التجاري ومعرفة مدى تأثر وتأثير هذين العنصرين بأحكام المحل التجاري

ولمعالجة هذا الموضوع لابد من طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثر وتأثير الرسوم والنماذج الصناعية بأحكام المحل التجاري عندما يكون موضوع التصرفات القانونية؟

بغية الإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك باستقراء النصوص القانونية والفقهية والقضائية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وقد إتبعنا خطة ثنائية بداية بدراسة مدى احتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بمفهومها الخاص عندما تكون ضمن عناصر المحل التجاري(**الفصل الأول**)، ثم بعد ذلك التطرق لدراسة مدى تأثر الرسوم والنماذج الصناعية بأحكام المحل التجاري(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مدى إحتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بمفهومه عندما تستعمل كعنصر في المحل التجاري

للرسوم والنماذج الصناعية مكانة هامة في المجال الاقتصادي والتجاري وذلك سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، ذلك لما يعرفه المجال التجاري و الاقتصادي من تطور وتحول خاصة أنه يمس الكيان الاقتصادي للدول بشكل خاص، ومن جهة أخرى العامل الأساسي لوجود الرسوم والنماذج الصناعية هو وجود منتوجات مختلفة تحمل ذات الصفات والمواصفات مما يؤثر ذلك على صعوبة اختيار المستهلك للمنتوج.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أحد عناصر المحل التجاري، حيث أنها تقوم على أساس الابتكار والمعرفة، وهي أهم الوسائل التي تساعد التاجر على إنجاح مشروعه،نتيجة لما تساهم به هذه الرسوم من فعالية وتحقيق استدامة المنتوج، إضافة إلى ذلك، فإن هذه الرسوم والنماذج الصناعية تمكن التاجر من المنافسة النزيهة وضمان حماية منتوجه من أي نسخ وتقليد، فقد عملت الرسوم والنماذج على تمكين المستهلك من معرفة المنتج الأكثر جمالية من أجل اختياره بدون تردد، ومن هنا تظهر الأهمية التجارية للرسوم والنماذج الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية**(المبحث الأول)**، على أن نتناول بعده ضرورة استيفاء الرسوم والنماذج الصناعية للشروط القانونية الخاصة بها رغم كونها عنصر من عناصر المحل التجاري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مدى احتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بتعريفهما عندما يستغلان كعنصر في المحل التجاري

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أحد العناصر المكونة للمحل التجاري، ومن بين العوامل التي تساعد التاجر على الرفع من قيمة موارده المالية نتيجة الرفع من نسبة الاستثمار، والذي لا يكون إلا بزيادة وإقبال الزبائن على اقتناء السلع والمنتوجات، فالرسوم والنماذج الصناعية لها دورا هاما في الاقتناء نظرا لما تعطيه للمنتج والسلع من رونق وجمال لمظهر وشكل هذه المنتوجات والسلع، وهذا ما يجعل الرسوم والنماذج الصناعية تكتسي أهمية قصوى ومكانة رفيعة ضمن عناصر المحل التجاري، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها(**المطلب الأول**)، ثم سنحاول التطرق إلى التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية وبعض العناصر الأخرى المكونة للمحل التجـاري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتهما عندما يكونان عنصران في المحل التجاري

ينبغي لدراسة الرسوم والنماذج الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري، تحديد تعريفـهما(**الفرع الأول**)، إلى جانب ذلك نجد أن الرسوم والنماذج الصناعية كعنصر مكون للمحل التجاري تكتسي أهمية قصوى في المجال التجاري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

يعني الرسم صدر الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء كانت آلية أو كميائية أو مركبة، مما تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتوجات والأواني الزخرفية[1].

أما النموذج فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطى لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنجم فيه الآلات المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في النموذج الخارجي للسيارات(سيارة رونو، بيجو...) أو قارورات المشروبات الغازية(مشروب كوكاكولا)، الحقائب النسائية أو زجاجة العطور[2].

---

[1] - **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص207.

[2] - **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص29.

وعليه لا بد أن نتطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية من عدة زوايا وذلك من خلال دراسة تعريف الرسوم الصناعية **(أولا)**، ثم بعد ذلك تحديد تعريف النماذج الصناعية**(ثانيا).**

أولا-تعريف الرسم: يستلزم لتعريف الرسم كعنصر معنوي مكون للمحل التجاري إلى جانب سائر العناصر الأخرى، التطرق إلى تعريفه من عدة زوايا بداية بالجانب اللّغوي**(أ)**، ثم بعد ذلك الجانب الاصطلاحي**(ب)**، وفي الأخير الجانب القانوني**(ج)**.

أ-تعريف الرسم لغة: وردت عدة تعاريف لغوية لمصطلح الرسم، إلا أننا سنتناول أهمها، حيث جاء في لسان العرب أن الرسم هو الأثر، الجمع فيه هو الرسوم، وكذا هو ذلك الأثر والكتابة المُجسدين في اللفظ[3].

الرسم وفقا لمعاجم الصحاح في اللغة: رسم، يرسم، ترسيما والمفعول مرسم، هو ما يترك كأثر يدل به على معنى أو يرفع اللبس والغموض[4]. في حين أن الرسم في معجم آخر هي علامة تدخل على حسن أو قبح، إلى جانب أن الرسم قد يطبق على شيء أو أمر يتناقض مع حقيقته، ويقال أيضًا رسم على الورق بمعنى خطط وبرز معالم الشيء[5].

ب-تعريف الرسم فقهيا:حاول جانب من الفقه منح تعريف لمصطلح الرسم كعنصر في المحل التجاري، وذلك لما يكتسيه من أهمية في القطاع التجاري والاقتصادي، على أنه كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد من خلالها إعطاء مظهر خارجي خاص لشيء صناعي أو منتوج حتى يستعمل الرسم كصورة أصلية ومميزة للسلع والمنتوجات[6].

وهناك من يراه على أنه يتمثل في كل الصور التي تحمل أشكالاً أو زخارف لأي مادة صناعية أو منتوج تجاري سواء كان منجز بآلة كالطباعة أو بشكل أو طريقة أخرى[7].

بينما يقول البعض الآخر أنه ينطوي على قيمة فنية وتكون بأشكال مختلفة منها طريقة الحفر على السلع أو طلائها بألوان متجانسة لها ذاتية خاصة على سبيل المثال النقش على قطع الأثاث أو التحف[8].

---

[3]- **ابن منظور جمال الدين مكرم**، لسان العرب، ج12، دار المعارف الإسلامية، مصر، د س ن، ص241.

[4]- معجم الصحاح في اللغة العربية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.maadjam.com تاريخ الاطلاع 2020/03/23. ساعة الإطلاع 13سا 30د

[5]- **جيرار كورفو**، المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص834.

[6]- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص296.

[7]- **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص114.

[8]- **سميحة القليوبي**، الوجيز في التشريعات الصناعية، ملتزم للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1967، ص184.

ج- تعريف الرسم قانونا:نظم المشرع الجزائري الرسوم بموجب أمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، بحيث عرفهما في نص المادة 1/1 منه على أنه(**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء خاص صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.....)**[1].

يستخلص من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري اعتبر الرسوم و النماذج الصناعية كل تركيب خطوط أو ألوان بغاية منح شكل جذاب للسلع أو الصناعة، بمعنى أنها آلية لجذب المستهلك نتيجة الاهتمام بالمظهر والشكل الخارجي للسلع والمنتوجات، وكما يستنتج كذلك أن المشرع عدد الرسوم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك باستعمال عبارة "أو" في متن المادة، إلى جانب مسألة أخرى أن المشرع الجزائري لم يشترط الطريقة والأسلوب التي ينبغي أن تُنجز من خلالها الرسوم كعنصر معنوي للمحل التجاري، بمعنى ترك الحرية للتاجر ولمستعملها بإتباع نهج معين سواء بشكل يدوي، مطبعي، كيماوي ...إلخ.

وإذ ما حولنا إجراء مقارنة بين التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري وبين بعض التشريعات الأخرى،فنجد أن المشرع الأردني يعرف الرسوم بأنها(تركيب وتنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقًا وشكلاً خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية)، وهذا ما جاء في المادة 2 من قانون رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الأردني[2].

يُلاحظ أن المشرع الأردني كان الأكثر دقة ووضوحا في تعريفه للرسوم الصناعية، وأكد على اهتمامه بالشكل الخارجي للمنتوجات والسلع هذا من جهة، كما أنه أولى أهمية قصوى للأشكال التي تتخذها هذه الرسوم وطريقة تركيبها وتنسيقها نظرًا لما تلعبه من دور وتكتسيه من أهمية في المجال التجاري وما تعود عليه من فائدة للمحل التجاري خاصة وباعتبارها عنصرًا معنويًا لهذا الأخير.

ثانيا-تعريف النماذج:لضبط تعريف النماذج الصناعية كعنصر مكون للمحل التجاري، لابد من التطرق إلى مدلوله اللغوي(**أ**)، ثم بعد ذلك تبيان مدلوله من الناحية الاصطلاحية بمعنى رأي الفقه القانوني(**ب**)، وفي الأخير التطرق إلى تعريف النماذج قانونًا(**ج**).

[1]- **أمر رقم 86/66 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، ج ر ج ج ع35، الصادر بتاريخ 03 ماي 1966.

[2]- **قانون رقم 2000/14، المتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني**، المنشور على الموقع الإلكتروني www.tog.legal.com-jordanindust تاريخ الإطلاع 2020/03/24 ساعة الاطلاع 12سا 15د

أ-تعريف النماذج لغة:النماذج جمع كلمة نموذج وهو مثال يُقتد به، أو مثال يُعمل عليه الشيء(**نموذج صناعي، مصغر نموذج من الإنتاج الزراعي)**، وكما يقصد بها عينية من سلع يعرضها التاجر على الزبائن[3].

وكما تعرف النماذج كذلك بأنها شيء ذو طابع تقني مصغر وذو شكل بسيط وهو ينسج على المنوال والحجم الذي يرغب به الشخص، وعليه فإن النماذج باختصار تمثيل مقرب للظاهرة التي يُراد دراسة سلوكها ومحاكاتها بمجموعة من التقنيات[4].

إضافة إلى أن النماذج تتمثل في الشكل الذي تفرغ فيه السلع أو تصنع فيه، فهي تعد قالبا تظهر به المنتجات لتعطيها شكلا ورونقا مميزا[5].

مع التنبيه أن مصطلح النموذج يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "model"، الذي يعد ذلك التمثيل الذهني لشيء ما ولكيفية اشتغاله والذي يوضع في منتوج صناعي أو تجاري[6].

ب-تعريف النماذج اصطلاحًا: النموذج يعني به القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، بمعنى ذلك الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها على سبيل المثال مظهر وجسم السيارة أو الثلاجة[7].

وذهب البعض للقول بأن النماذج الصناعية هي الشكل والوعاء الخارجي للسلع بغاية تمييز هذه الأخيرة عن غيرها[8]، كما أن النموذج هو كل شكل يضفي على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء، هياكل السيارات، إلى جانب بعض المنتجات الزجاجية كالعطور وغيرها من الأمثلة[9].

يُلاحظ من التعاريف التي قدمها فقهاء القانون أعلاه، أن النموذج يتمثل في قالب يظهر من خلاله المنتج، وكما يتفق أيضا على أن الغاية واحدة وهي منح السلع والمنتوجات مظهرًا جميلا تكون دافعا للاقتناء من طرف المستهلك،وكذا أن تكون مميزة بين سائر المنتوجات الأخرى.

---

[3]- **معجم الصحاح في اللغة العربية**، المرجع السابق، ص98.

[4]- **رضا بابا أحمد**، مفهوم النموذج في الدراسة اللسانية الصورية، مجلة القراءات، ع2، كلية الآداب واللغات، جامعة معسكر، الجزائر، 2011، ص223.

[5]- **جبران مسعود**، المعجم اللغوي، الرائد، ط8، دار العلم الملايين، لبنان، 2001، ص96.

[6]- **ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، د س ن، ص96.

[7]- **صدام سعد الله محمد البياتي**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص27.

[8]- **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص184.

[9]- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الجامعية الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 1992، ص44.

ج-**تعريف النماذج قانونا:** عرف المشرع الجزائري النماذج الصناعية في المادة 2/1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي**).

يستخلص من نص المادة أعلاه أن النماذج هي الشكل الخارجي للمنتج دون أن يشترط فيه المشرع أن يكون مُجسد بشكل يدوي، أو كيماوي، بل اشترط أن يكون جديدا بهدف القدرة على التمييز بين المنتج وسائر المنتجات الأخرى، وأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري يعتبر النماذج منشآت شكلية ذات قيمة مالية، إلى جانب ذلك فإن المشرع الجزائري لم يشترط في المنتوج أن يكون مُحدثا لقيمة فنية معينة ولا استخدام طريقة معينة لإنتاجه[10].

تكاد تتفق معظم التشريعات على أن الغاية من اهتمامها بالنماذج الصناعية كعنصر معنوي للمحل التجاري هي الاهتمام بالشكل الخارجي للمنتج أو للسلع، ومن جهة أخرى قدرة المستهلك على التمييز بين مختلف السلع وانتقاء الأكثر جمالا، وما يجدر التنبيه إليه كذلك نقطة هامة وهي ضرورة أن يكون النموذج جديدًا.

الفرع الثاني

أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المحل التجاري

كون الرسوم والنماذج الصناعية عنصرا معنويا للمحل التجاري ومنشآت ذات قيمة مالية وعملية في المجال التجاري والاقتصادي، فمن الطبيعي أن تكتسي أهمية قصوى منها ما تعود على التاجر صاحب المحل التجاري(**أولا**)، ومنها ما تمس أو تؤثر على السلع (**ثانيا**) وما دام أن السلع والمنتوجات تعرض للتداول فالرسوم والنماذج الصناعية تلعب دورا هاما في التأثير على اختيار الزبون(**ثالثا**).

أولا-الأهمية التي تعود بها الرسوم والنماذج الصناعية على التاجر: باعتبار أن الرسوم والنماذج الصناعية ابتكار ذو طابع تقني خاص بالتاجر، فبالتالي تضمن له المكافحة والتصدي لأي نسخ أو تقليد فيما يخص سلعه ومنتوجاته، كما تكسب الرسوم والنماذج الصناعية التاجر حق استئثاري مما يدفع به إلى الابتكار والإبداع أكثر، خاصة أن أغلب التشريعات تضمن للتاجر ولهذه الرسوم والنماذج حماية قانونية خاصة[11].

[10]- **هاني دويدار**، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية التجار، الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص207.

[11]- **صلاح زين الدين**، المرجع السابق، ص209.

إلى جانب هذه الأهمية فهنالك أهمية أخرى تحققها الرسوم والنماذج الصناعية وهي تحقيق المنافسة النزيهة بين التجار وتحقيق الربح لهم مما يؤدي إلى رفع الموارد المالية لديهم[12].

ثانيا-أهمية الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة للمنتج: إن الغاية الأساسية لإنشاء وتركيب الرسوم والنماذج الصناعية هو إعطاء المنتجات رونقا وجمالا وكذا مظهر يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات المماثلة[13].

إلى جانب أن الرسوم والنماذج الصناعية تجعل السلع والمنتجات أكثر جاذبية نتيجة منظرها، بمعنى أن الرسوم والنماذج الصناعية تُولى أهمية قصوى لشكل المنتجات والرفع من قيمتها التجارية وتسهل من عملية تسويقها[14].

ثالثا-الأهمية التي تلعبها الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة للمستهلك: تهدف الرسوم والنماذج الصناعية كما تم تبيانه أعلاه، إلى منح المنتجات مظهرًا ورونقا جميلا فبالتالي يتأثر الزبون بها مما يدفع به إلى الاقتناء بثقة واطمئنان ودون تردد بفضل قدرته على التمييز بين المنتجات[15]. أكثر من ذلك فإن الرسوم والنماذج الصناعية تجعل المنتج في مظهر خاص ويجعل منه ذو أهمية استراتيجية فهي وسيلة لإغراء الزبائن وجذبهم للشراء بكل راحة[16].

المطلب الثاني
تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من العناصر المشابهة لهما والمكونة للمحل التجاري

تعد الرسوم و النماذج الصناعية من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، إذ تساهم في جذب الزبائن والاحتفاظ بهم مثلها مثل باقي العناصر المكونة للمحل التجاري، وقد يقع اللبس والخلط بين هذه الأخيرة، لذا سنحاول تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع(**الفرع الأول**)، وعن العلامة(**الفرع الثاني**)، وعن حقوق المؤلف(**الفرع الثالث**).

---

[12]- **سائد أحمد الخوابي**، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص152.

[13]- **أورى حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص157.

[14]- **فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص262.

[15]- **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص115.

[16]- **إلياس يمي**، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص14-15.

الفرع الأول

تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع

إذا كانت الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع تشترك في كونها حقوق الملكية الصناعية وعناصر مكونة للمحل التجاري، إلا أن هنالك ما يميز كل عنصر عن غيره، لذا سنعتمد على عدة معايير من خلالها يتم التمييز ما بين هذين العنصرين المكونين للمحل التجاري، سواء من حيث التعريف(**أولا**)، أو من حيث نشوء الحق أو الاستئثار فيه(**ثانيا**)، وفي الأخير من حيث الحماية المقررة قانونا(**ثالثا**).

أولا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث التعريف: إذا كانت الرسوم والنماذج الصناعية تتشكل بتركيب الخطوط والألوان على سطح السلع والمنتجات لتمنح لها شكلا خاصا ومظهرا مميزا أي قالبا جذابا يجعلها تكون نموذجا[17]، فإن براءة الاختراع تتمثل في تلك الوثيقة التي يمنحها أو يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع من أجل حماية اختراعه[18]، كما نجد أن المشرع يعرف براءة الاختراع في نص المادة 2/1 من أمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه(**الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال تقنية البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع)**[19].

وعليه فإن براءة الاختراع تثبت لصاحب الحق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة ولأوضاع معينة، أين يكون موضوعها إما استعمال طرق صناعية جديدة، أو ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة[20].

ثانيا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث نشوء الحق: يسعى صاحب الاختراع إلى الحصول على شهادة رسمية من الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتثبيت براءة اختراعه، بهدف حماية وضمان حقه في الاستئثار والاحتكار والاستغلال، وذلك وفقا للمواعيد والمدة المحددة قانونا، فينشأ هذا الحق بعد صدور البراءة، بمعنى أن حقه في الملكية يُكتسب مع كسبه للوثيقة، وهذه الأخيرة لا تمنح إلا بعد التسجيل متى توفرت كافة الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة ببراءة الاختراع، أما

---

[17]- **سمير جميل حسن الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص352-353.

[18]- **كركادن فريد و محمد ملاك**،"مكانة حقوق الملكية الصناعية ضمن عناصر المحل التجاري، براءة الإختراع-أنموذجا"

دراسة مدعمة بإجتهادات محكمة النقض الفرنسية، مداخلة للمشاركة في الفعاليات الملتقى الوطني الأول حول:القوانين الناظمة للأنشطة الإقتصادية و أثرها على التنمية يومي 09 و 10 أفريل 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، ص04.

[19]- أمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ج ج ع44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[20]- **فاضلي ادريس**، المرجع السابق، ص49.

مصدر نشوء الحق في الرسم والنموذج الصناعي فهو الإبتكار[21]، وحسب المادة 4/1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن الرسم أو النموذج المقترن باختراع والذي يكون قابل للتسجيل بعد توفر الشروط المطلوبة، يصبح يتمتع بالحماية القانونية[22].

ثالثا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث مدة الحماية: أولى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة أهمية بالغة للنظام القانوني المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث نص في المادة 13 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على مدة عشر سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، أما المدة القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع هي مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب حسب نص المادة 09 من أمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على أنه**(مدة براءة الاختراع هي20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...)**.

يتضح لنا من خلال ما درسناه أعلاه، أنه رغم اختلاف المدة القانونية المقررة لحماية كل من الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع باعتبارها عناصر معنوية للمحل التجاري، إلا أنها تشترك في كونها حقوق مؤقتة وزمنية، بمعنى أنها غير مؤبدة، فتنقضي بانقضاء مدتها القانونية أو بتوفر الأسباب القانونية لانقضائها.

الفرع الثاني

تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات

سبق ورأينا أن الرسوم والنماذج الصناعية عبارة عن عناصر مكونة للمحل التجاري، وبهذه المواصفات من شأنه إحداث تشابه مع العلامات، وعليه سنحاول في هذا الفرع تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات من عدة جوانب بداية من حيث التعريف**(أولا)**، ومن حيث الغاية التي يسعى كل عنصر لتحقيقها أو الدور الذي يلعبه كل عنصر**(ثانيا)**، وكذا من حيث الحماية القانونية المقررة لكل عنصر**(ثالثا)**.

أولا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة من حيث التعريف: تعرف الرسوم والنماذج الصناعية على أنها كل تراكيب لخطوط وألوان ونقوش ذات طابع خاص تمنح المنتجات قالبا مميزا ورونقا خاصا بها[23]، بينما العلامة يقصد بها كل شكل أو إشارة يمكن

---

[21]- **نصر أبو الفتوح فريد**، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص239-240.

[22]- **تنص المادة 4/1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه(إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الإختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و بإجازات الاختراع).**

[23]- **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص462.

تمثيلها في تخطيط يستعملها التاجر أو مقدم الخدمات لتمييزها عن غيرها من المنتجات والسلع سواء كانت البضائع أو الخدمات المتماثلة والمتشابهة[24].

عرف المشرع الجزائري العلامة في المادة 1/2 من أمر رقم 06/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات على أنها(**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها من أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها والمركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره)**[25].

ثانيا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة من حيث الغاية: يتخذ التاجر العلامة لتمييز منتجاته وخدماته عن غيرها من المنتجات السابقة المتشابهة لها، وعليه فإن العلامة وسيلة للتفرقة بين منتجات منشأة عما يماثلها عن منتجات المنشآت الأخرى[26]، إلى جانب أن التاجر يستخدم العلامة إذا رأى له مصلحة في ذلك. أما الرسوم والنماذج الصناعية فإن الغاية من استعمالها وابتكارها هو منح المنتجات والسلع شكلا وقالبا جميلا وجذابًا وذلك بإبراز مظهرها الجمالي[27].

ثالثا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة من حيث تقرير الحماية: لا تحظى العلامة بالحماية القانونية إلا إذا كانت مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بصيغة أخرى فإن تقرير الحماية القانونية للعلامة مرتبط بشرط التسجيل[28]، فتكون بذلك الحماية المقررة للعلامة محددة بمدة عشر سنوات من تاريخ الإيداع وفقا للمادة 2/5 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[29].

أما حق تسجيل الرسم والنموذج الصناعي يتصف بأنه مؤقت، رغم أنه قابل للتجديد لمدة معينة المقدرة بعشرة سنوات، وبالتالي فمدة حمايته محدودة على خلاف العلامة التجارية[30].

---

[24]- **كاهنة زواوي**، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018،ص31.

[25]- **أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003**، المتعلق بالعلامات، ج رج ج ع44، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2003.

[26]- **حسين مبروك**، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص107.

[27]-**نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص158.

[28]- **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص135.

[29]- **تنص المادة 2/5 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه(دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الإتفاقات الدولية العمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة لمدة(10 سنوات) تسري بأثر رجعي إبتداء منتاريخ إيداع الطلب)**

[30]- **صدام سعد الله محمد البياتي**، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثالث

تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

تتشابه حقوق المؤلف مع الرسوم والنماذج الصناعية في كونهم يندرجون ضمن حقوق الملكية الفكرية، فهي كلها تنبثق عن تلك الأفكار التي تصدر عن الشخص، إلا أن هذا لا يمنعه من وجود اختلاف بينهما وهذا ما سنحاول تناوله أدناه.

باستقراء نصوص الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[31]، نجد أن حقوق المؤلف كنظام قانوني يشترك مع عنصر الرسوم والنماذج الصناعية في بعض المسائل القانونية، إلا أنه هنالك عدة اختلافات بين النظامين وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التمييز بينهما، وذلك سوف يكون من خلال التمييز بينهما من حيث التعريف**(أولا)**، ثم بعد ذلك من حيث المدة القانونية المقررة للحماية**(ثانيا)**.

أولا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف من حيث التعريف: يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري، ويقصد بهذا الأخير كل إنتاج ذهني وفكري مهما كانت طبيعة ونوعية هذا المصنف وبغض النظر عن الطريقة المتبعة سواء كتابيا أو عن طريق النحت، التصوير والصوت[32]. بينما حقوق المؤلف تذهب لتشمل الحق الأدبي الذي يعد نظام هام ذو مكانة مرموقة حيث يعطي المؤلف طابعه الخاص ويعتبر صلة وثيقة بين الإنتاج الذهني وبين الشخص مبدعه ومفكره أو بين المصنف وبين مؤلفه مما يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية[33].

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف من حيث مدة الحماية والعقوبة: تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف كونها تخضع لنظام الإيداع طبقا للمادة 25 من قانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[34]، بينما المصنفات الأدبية والفنية لا تخضع لهذا النظام كون ملكيتها تنشأ بمجرد الإيداع[35]. تنص المادة 2/3 من أمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه(**تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور**).

---

[31]-**أمر رقم 05/03، المؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج ع44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.**

[32]- **جمال محمود الكردي**، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص20.

[33]- **نبيل إبراهيم سعد**، المدخل للقانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص120.

[34]- تنص المادة 25 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر**).

[35]- **بغول آمنة، بن قيراط سارة**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال(النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص ص28-29.

حدد المشرع الجزائري مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بـ 10 سنوات وذلك من خلال نص المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر، بينما حدد مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية إلى غاية وفاة المؤلف لمدة 50 سنة لفائدة ذوي حقوقه ابتداء من السنة التي تلي الوفاة كقاعدة عامة [36]. فمن هنا نستخلص أن المدة القانونية الممنوحة لحماية حقوق المؤلف أطول بكثير من المدة القانونية الممنوحة للمؤلف من أجل حماية حقوقه أطول بكثير من المدة القانونية الممنوحة لحماية صاحب الرسم والنموذج الصناعي.

ضف إلى ذلك فإنهما يختلفان أيضا من حيث العقوبة المقررة لهما في جنحة التقليد، بحيث يعاقب على مرتكب جنحة التقليد للمصنفات الأدبية والفنية بغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[37]، وفي حالة العودة إلى ارتكاب جنحة التقليد تتضاعف العقوبة[38].أما بالنسبة لمرتكب جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 15000 دج، وفي حالة العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة فبالإضافة إلى الغرامة المذكورة أقر عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وذلك وفقا للمادة 23 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي نلاحظ أن العقوبة في جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية أشد قسوة من العقوبة المقررة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أنهما يختلفان أيضا فيما يخص مصادرة الأشياء المستعملة في جريمة التقليد، ففي المصنفات الأدبية والفنية تعتبر عقوبة تكميلية وبالتالي هي إجبارية وليست جوازية[39]، أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فهو أمر جوازي واختياري[40].

أيضا أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لم يتم تعديله بشكل يساير التطور التكنولوجي، عكس أمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نشأ في الجزائر لأول مرة سنة 1997 بمقتضى أمر رقم 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 وتم إلغاؤه بموجب أمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003.

---

[36]- **تنص المادة 54 من أمر رقم 05/03 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه(تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته)**

[37]-**أنظر المادة 153 من أمر رقم 05/03**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[38]- **أنظر المادة 154 من أمر رقم 05/03**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[39]- **أنظر المادة 157 من أمر رقم 05/03**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[40]- **أنظر المادة 2/24 من أمر رقم 86/66**، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني

مدى احتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بشروط تكوينهما عندما يستغلان كعنصر في المحل التجاري

حتى تحظى وتتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية المقررة لها، وجب أن تتوفر فيها الشروط القانونية التي قررها المشرع في أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وباستقراء مجمل نصوص هذا الأمر، نجد أن المشرع اشترط ضرورة توفر شروط موضوعية وشكلية، وعليه سنتناول الشروط الموضوعية(**المطلب الأول**)، على أن يتم تناول بعده الشروط الشكلية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

يشترط في الرسوم والنماذج الصناعية شروط موضوعية حتى تتمتع بالحماية القانونية إذ يجب أن تكون ذات صفة صناعية(**الفرع الأول**)، إضافة أنه يُشترط فيها الجدة والابتكار(**الفرع الثاني**)، إلى جانب كونها مشروعة ولا تخالف النظام العام والآداب العامة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

شرط الصفة الصناعية

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بشكل صريح في المادة 1/1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والتي تنص على أنه(**يعتبر رسما كل ترتيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومرتب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعمالها كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بالشكل الخارجي**).

يقصد من نص المادة المذكورة أعلاه ضرورة أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي في الإنتاج الصناعي ويكون معدًا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنتوجات والسجاد(بالنسبة للرسوم)، بينما يعتبر غير ذلك بالنسبة للنماذج الصناعية كالسيارات وقوالب الأحذية[41].

و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، بحيث قضت محكمة ليون بتاريخ 03 ماي 1956 على أنه(**بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف تماما عن سائر الأقمشة**

[41]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص211.

المماثلة له، مما يكسبه الصفة الصناعية مما يستوجب إخضاعه للحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية)[42].

نقول من خلال ما سبق، أنه يشترط لمنح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية أن ينطوي استخدام هذا الأخير في مجال الإنتاج الصناعي، بمعنى أن يكون له قابلية للتطبيق الصناعي على المنتجات الصناعية بشكل يندمج في المنتجات التي يطبق عليها، وبمفهوم المخالفة فإذا كان الرسم أو النموذج لم يتم استخدامه نحو ما ذكر وكان مجرد عمل فني كاللوحات الفنية، فإنه يخرج من نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية[43]، بالإضافة كذلك أنه لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في الكتالوغات أو الإعلانات من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية[44].

الفرع الثاني

شرط الجدة والإبتكار

نجد بالرجوع إلى نص المادة2/1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أن الحماية القانونية الممنوحة تشمل الرسوم والنماذج الجديدة، إذ تنص المادة 1 منه على أنه(**أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها)**.

و عليه يجب أن تكون الرسوم و النماذج الصناعية جديدة لم يسبق استعمالها من قبل، وذلك إعمالا لخاصية الابتكار بحيث تنص المادة 3/1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**يعتبر رسما أو نموذج لم يبتكر من قبل)**.

وعليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون هذا الأخير ذو طابع خاص يميزه عن باقي الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، وبصيغة أخرى فإن الجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه[45]، وبصيغة أخرى فإن شرط الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن تكون له ذاتية مستقلة يظهر ذلك في الشكل الخارجي للمنتجات مع التنبيه أن عناصر الطبيعة قد تكون مصدر الرسم الصناعي(رسم جبال، زهور، صورة حيوان)، متى أضاف صاحب الرسم لمسة ومجهودًا في الرسم، مما جعله يكتسب طابعا متميزًا للرسم، أما في حالة ما إذا كان النقل عن الطبيعة بشكل مطابق وتام فلا تكون بصدد عنصر الجدة في الرسم الصناعي ولا يتحقق فيه شرط الجدة من أجل استحقاقه للحماية القانونية[46].

---

[42]- **أحمد بلحمر**، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص93.

[43]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص476.

[44]- **فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، د ب ن، 2010، ص265.

[45]- **موسى ناصر**، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع4، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص ص149-150.

[46]- **فاضلي إدريس**، المرجع السابق، ص266.

بالإضافة أن الجدة المطلوبة في الرسوم والنماذج الصناعية هي الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان، أي أنه لم يسبق تسجيل الرسم أو النموذج على منتجات أخرى مشابهة للمنتج الأصلي، أو أذيع خبره بأي وسيلة من وسائل النشر[47] ، كما ويجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدًا داخل التراب الوطني وخارجه، إذ يجوز المتمسك بأسبقية الرسم أو النموذج الذي سبق إنجازه في الخارج ويجب ألا يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الإيداع بل تاريخ النشر[48].

ويستلزم أن يظل الرسم والنموذج الصناعي سرًا حتى يتم تسجيله، وإذا أضاع صاحب الرسم أو النموذج وصفه قبل تسجيله، لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه، إلا أن المشرع وضع استثناء أين لا تفقد الرسوم والنماذج الصناعية سرها، وتبقى محتفظة بجدتها، وذلك إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف به قبل تسجيلها، بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال ستة أشهر إبتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج.

وعليه بناء على ما سبق فقد نصت المادة 19 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**إن النشر الذي خص به رسم أونموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكيته ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع ويستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، فإنه يستفيد من حق الأولوية).**

الفرع الثالث

شرط المشروعية

يجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي الذي ابتكره الشخص غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، أي غير مضر ولا يمس بالسكينة العامة أو بالأمن العمومي، فإذا تحققت أحد هذه العناصر أدى ذلك إلى الإضرار بالغير، ما استدعى تدخل المشرع الجزائري لمنع حدوث تلك الأضرار عن طريق منح تقرير حماية قانونية على هذه الأنواع من الرسوم والنماذج الصناعية[49].

فبالتالي الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي أن شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناه[50]، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم

47- **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص91.

48- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص311.

49-**نقل بتصرف عن:كركادن فريد ومحمد ملاك**، المرجع السابق، ص07.

50- **نسرين شريفي**، المرجع السابق، ص118.

والنماذج الصناعية[51]، ومن أمثلة ذلك تلك الرسوم والنماذج التي تجسد صورًا أو إشارات لا أخلاقية أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية منها أو الأجنبية والمتضمنة لرموز وشعارات رسمية للدولة الجزائرية أو لدول أجنبية وحتى منظمات عالمية[52].

وقد صدر عن الجمارك الجزائرية إنذار رقم 06-2011 بواسطة دائرة الاستعلام الجمركي من خلاله تقوم بإبلاغ كافة مصالحها بدخول سلعة إلى السوق الوطنية والمتمثلة في أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم فيها النظر من قبل مصالح الجمارك الجزائرية وفقا لقانون الجمارك الساري المفعول والمعمول به في التشريع الجزائري، واعتبرت الواقعة مساسا بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، كما أن قوانين وتشريعات الملكية الفكرية تعتبر هذا الرسم مساسا بالنظام العام والآداب العامة، فهو بذلك يخرج من نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية أو بشكل آخر لا يمكن حماية هذا الرسم في كل الأحوال[53].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

بالإضافة للشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يجب توفر شروط شكلية من أجل تسجيلها، وذلك لتتمتع بالحماية القانونية في حالة الاعتداء عليها، سواء بالتقليد أو عن طريق المنافسة غير المشروعة. وبالرجوع إلى أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، نجد أنه يتطلب مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب توافرها من أجل صحته وتمتعه بالحماية، وهي تتمثل في إيداع الطلب**(الفرع الأول)**، التسجيل**(الفرع الثاني)**، النشر**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إيداع الطلب

حتى يستفيد صاحب الرسم و النموذج الصناعي من الحماية المقررة بموجب أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، يجب أولا إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ يعد إجراء إيداع الطلب مرحلة جدّ مهمة[54]، ولدراسة هذا الإجراء لابد من التطرق إلى من له الحق في تقديم طلب الإيداع**(أولا)**، وتقديم طلب الإيداع والتصريح به**(ثانيا)**.

---

[51]-**تنص المادة 7 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه(يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة).**

[52]- **أحمد بلحمر**، المرجع السابق، ص96.

[53]- **سمير حماني** ، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015، ص193.

[54]- **صلاح زين الدين**، المرجع السابق، ص211.

أولا-من له الحق في تقديم طلب الإيداع: يعتبر الإيداع من أهم الشروط المنصوص عليها قانونًا،إذ يمنح القانون لصاحب الرسم والنموذج الحق في تقديم طلب الإيداع، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتمتع بالصفة القانونية، وذلك أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، فله بعد ذلك أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد[55]. وتتمثل هذه الجهة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بموجب نص المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[56].

أما فيما يتعلق بوقت الإيداع فلم يحدده المشرع الجزائري وبالتالي لا يفقد صاحب الرسم حقه حتى ولو قام بنشره قبل إيداعه، وهذا حسب نص المادة 19 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على أنه(**أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع**).

ثانيا-تقديم طلب الإيداع والتصريح به: لا يختلف إيداع الرسوم والنماذج الصناعية عن سائر وبقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فيقوم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بطلب تسجيل[57]، عملا بأحكام المادة 09 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو إرساله عن طريق البريد برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويجب أن يتضمن طلب الإيداع تحت طائلة الإبطال ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ستة نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء والرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.
- وصل دفع الرسوم الواجب أداؤها.

---

[55]- **آيت شعلال لياس**، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص30.

[56]- تنص المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها).**مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998**، يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ع11، الصادر بتاريخ 1 مارس 1998.

[57]- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص317.

- تم إستبدال المعهد الوطني للتوحيد والملكية الصناعية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا حسب نص المادة 1/3من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تنص على أنه(يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالإختراعات، و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات).

- يجب أن تكون جميع المستندات ممضاة بتوقيع المودع، وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.
- ويجب أن تكون الأشياء والالحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.

بالإضافة إلى ذلك فإن التصريح المذكور أعلاه، ينبغي كذلك أن يتضمن بشكل إلزامي اسم ولقب المودع وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره، إذا قدم الطلب من وكيله فيجب ذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة[58].

كما أضافت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أنه يجوز إيداع كل رسم إمّا في شكل تخطيطي(graphique)، أو بشكل مصور(photographique)، أو في شكل عينة(specimen)[59].

الفرع الثاني

تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

تنص المادة 11 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**تباشر المصلحة المختصة نقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع كما يجب عليها أن تضع ختمها ورقم التسجيل على كافة المساندات المسلمة**).

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد أن يتسلم تصريح الرسم والنموذج وباقي الأشياء الأخرى، يقوم بتحرير ذلك في سجل الرسوم والنماذج الصناعية الموجود لديه(registre des dessins et modèles)، ويقوم بذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو تسليم الظرف الذي يتضمنه، بحيث يضع له تسلسلاً في الدفتر المذكور، ويختم كل من نظائر التصريح والصندوق، ويضع لكل منهما رقم التسجيل، وبعد ذلك ترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم، ويكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، وهذا كل ما جاء به المشرع في المادة 12 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا أكدته المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

---

[58]- **بغول أمنة، بن قيراط سارة**، المرجع السابق، ص38.

[59]- **المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966**، يتضمن تطبيق أمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج ع35، الصادر في 03 ماي 1966.

وعليه فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرفقة به ودفع الرسوم الواجب أداؤها، فليس لها فحص الطلب للتحقق من توافر عنصر الجدة في الرسم أو النموذج لأن الإيداع لا يكفي لإنشاء ملكية الرسم والنموذج، بل يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 1 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، وفي حالة إهمال تلك الإجراءات، يمكن لها رفض طلب إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وتحرير محضر بذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[60].

يؤول الحق في طلب تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية لمالك الرسم أو النموذج أو صاحب الحق في استعماله، و إذا كان صانع الرسم أو النموذج قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض، فإلى جانب انتقال ملكية الرسم والنموذج فإنه ينتقل كذلك الحق من صاحبه إلى الشخص الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في طلب تسجيل الرسم أو النموذج الذي آل إليه[61].

وإذا قدمت الطلبات من الأجانب، فيلتزم أصحابها بأن يكون لهم وكلاء يمثلونهم مقيمون في الجزائر وفقا للمادة 3/8 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وقد تمنح بعض الدول للسلطة المختصة الحق في رفض طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، لاحتواء الرسم أو النموذج على شعارات دينية أو أعلام خاصة بالدول، وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ولها أن تقوم بذلك بشرط إخطار صاحب الطلب بقرار مسبب ومعلل خلال فترة زمنية محددة تسري من تاريخ صدور القرار[62].

ولطالب التسجيل حق التظلم من ذلك القرار خلال شهرين من تاريخ الإخطار أمام الهيئة التي أصدرت ذلك القرار، كما يجوز أن يكون التظلم أمام المحكمة الإدارية[63]، بينما تضمنت

---

[60]- **تنص المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المتضمن تطبيق أمر رقم86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(...و إذا ثبت بعد فتح هذا الصندوق، أن الإيداع غير صحيح حرر محضر بذلك ويضع الصندوق المغلق تحت الأختام و يحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر و يشعر بذلك موقع هذا الطلب، بواسطة رسالة موصى عليه).**

[61]- **بوداود نشيدة**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2010، ص121.

[62]-**أنظر المادة 12 من أمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.**

[63]-**فرحات حمو**، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دورها في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص186.

المادة 7 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ضرورة رفض كل طلب يتضمن رسوم ونماذج صناعية مخالفة لمحتوى هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة[64].

أما فيما يتعلق بمدة الحماية فهي تختلف باختلاف التشريعات، ففي القانون الفرنسي أقر أن مدة احتكار الرسم أو النموذج الصناعي من طرف صاحبه، لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة، وهي 05 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع الأول وتمتد لمدة 25 سنة [65].

بخلاف المشرع الجزائري الذي حددها بـ 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وذلك وفقا لنص المادة 13 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على أنه(**إن الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ 10 أعوام تبدأ من تاريخ الإيداع، وتقسم المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام وتكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ...**).

ويجوز للمودع أو لذوي حقوقه خلال أو عند انتهاء فترة الحماية الأولى من تقديم طلب يتضمن الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، كما أن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام واحد بعد انتهاء الفترة الأولى تصبح ملكا للدولة[66].

الفرع الثالث

النشـــــر

نصت المادة 17 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة الإلحاق المبين لمعنى الرسم).**

وعليه فالنشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم والنموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الرسوم والنماذج الصناعية وفق الإجراءات معينة تتمثل في قيام مبتكر الرسم أو النموذج بتوجيه عريضة متضمنة نشر الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع، أو خلال فترة الحماية الأولى.

---

[64]-**تنص المادة 7 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه(يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة).**

[65]- **Guyon YVES**, Droit des affaires, Tome 1, 12e édition, Education économica, Paris, 2003, p 777.

[66]- **ايت شعلال لياس**، المرجع السابق، ص33.

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب النشر وهي :

أ-لقب المودع وأسماؤه الشخصية ومسكنه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتم ذكر اسم محله ومقر الشركة.
ب-اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه عند الاقتضاء.
ج-محل الإيداع وتاريخه وعند الاقتضاء رقم التسجيل.
د-عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام.
ه-مبلغ الرسوم الواجب أداؤها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الأداء.

وإذا جرى تقديم الطلب من طرف الخلف، فيجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بما يثبت حق هذا الخلف إلى جانب ما يثبت دفع الرسوم الواجب أداؤها.

ويلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية،وتوضع فهارس سنوية يحررها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاطلاع الجمهور عليها ومنعهم من الاستنساخ لتفادي التقليد[67].

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة اللازمة لطلب نشر الرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي يبقى صاحب الرسم محافظا على سرية الإيداع، أما إذا قام بالنشر قبل الإيداع، فإن ذلك لا يؤدي لسقوط حق الملكية ولا تسقط الحماية المقررة لها قانونا[68]

وعليه فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بتسجيل طلب نشر الرسوم والنماذج الصناعية المذكور أحكامه وشروطه أعلاه في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، ويقوم بفتح الصندوق المختوم، وفي حالة ما إذا تبين له بعد فتحه أن طلب نشر الرسوم والنماذج الصناعية غير صحيح، يحرر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محضر بذلك، و يتم إعادة وضع الصندوق تحت الأختام، ويحفظ رهن الإشارة صاحب طلب نشر الرسوم والنماذج الصناعية، ويبلغ بذلك تأسيسا بالمواد 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[69].

---

[67]- **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص120.

[68]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص372-373.

[69]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 يتضمن تطبيق أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**إنّ طلب النشر تسجله المصالح المختصة)**، وتنص المادة 11من نفس المرسوم على أنه(**تباشر المصلحة المختصة فتح الصندوق المختوم)**.

الفصل الثاني

مدى تأثر الرسوم والنماذج الصناعية بأحكام المحل التجاري

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وسيلة ضمان للمنتج والمستهلك في ذات الوقت، فهي تمنح للمنتجات والسلع شكلا ورونقا خاصا من خلالها تمنع الاختلاط بين المنتجات،أين تزرع الثقة والاطمئنان في المستهلك وتسهل له التميز بين سائر المنتجات بغية الاقتناء والرفع من مردودية المنتج.

تلعب الرسوم والنماذج الصناعية دورا مهما في منظومة السياسة التسويقية، حيث تجعل المنتج في مظهر خاص تضفي عليه أهمية استراتيجية، فهي من جهة وسيلة لجلب العملاء وإغراء المستهلك للشراء بكل راحة،ومن جهة أخرى تضمن السمعة الحسنة والشهرة للمحل التجاري .

الأمر ذاته بالنسبة للمحل التجاري، فهو مال منقول معنوي تختلف طبيعته عن سائر الأموال التي يحوزها التاجر، بحكم أن قيمته تختلف باختلاف عناصره، فالرسوم والنماذج الصناعية أحد العناصر المكونة للمحل التجاري ،وهذا الأخير ترد عليه عدة عمليات قانونية تتأثر بها العناصر المكونة له[1].

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة مدى استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية المزدوجة(**المبحث الأول**)، ثم بعد ذلك نسلط الضوء لتبيان مدى تأثير العقود الواردة على المحل التجاري بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من حماية مزدوجة

للرسوم والنماذج الصناعية مكانة هامة في المجال التجاري، ونظرًا للدور الذي تلعبه أثناء استغلالها في المحل التجاري، أمر جعلها تكون عرضة للاعتداء عن طريق تسويقها واستعمالها في النشاطات التجارية والاقتصادية دون إذن وعلم صاحبها، وهذا ما يقتضي ويفرض إلزامية تطبيق إجراءات وعقوبات مناسبة لردع مثل هذه التصرفات، وضمان الحق في التعويض لكل مضرور، ولا يتم ذلك إلا من خلال الحماية القانونية الخاصة المقررة للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك بموجب نظامها القانوني الخاص(**المطلب الأول**)، ثم يتعين تسليط الضوء على مدى استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من هذه الحماية المقررة للمحل التجاري(**المطلب الثاني**).

[1]-**سهيلة شتيوي**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص19.

المطلب الأول

الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب نظامها

يؤدي الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية إلى فقدان هذه الأخيرة لدورها الجوهري والأساسي في جلب المستهلك ، مما يؤثر سلبا على تطوير الاقتصاد والنهوض بالمجال التجاري،وهذا ما يستوجب توفير الحماية اللازمة للرسوم والنماذج الصناعية، وباعتبار أن هذه الحماية تتميز بالازدواجية، والتي تتمثل أساسا بموجب نظامها القانوني الخاص بها في الحماية التي كرستها مختلف القوانين الوطنية(**الفرع الأول**)، إلى جانب الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية الوطنية من جريمة تقليد الرسوم والنماذج

يتعرض النشاط التجاري عامة والتاجر خاصة لأضرار نتيجة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر خطر ولهذا سوف نتطرق إلى وسائل الحماية القانونية التي تمكن العدالة من تحقيق الردع، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فسنقوم بدراستها في المطلب الثاني، بحكم أنها مقررة للمحل التجاري وتستفيد منها الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها من العناصر المكونة له .

أولا-المقصود بجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية: سنحاول معرفة المقصود بجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق تحديد تعريفها(**أ**)، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلى إذا كانت مستوفية للأركان الواجب توفرها قانونا(**ب**).

أ-تعريف جريمة التقليد: التقليد في الملكية الصناعية اصطلاحا هو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية ويتم دون رضا وموافقة أصحابها[2].

أما المشرع فقد تغاضى عن تعريف جريمة التقليد التي تقع على حقوق الملكية الصناعية، واكتفى بتكييف فعل التقليد وجعله جنحة، كما حدد الأفعال المكونة لهذه الأخيرة، مع تبيان المشرع للتقليد بشكل عام وذلك من خلال المواد 23 إلى 28 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أين تقوم جريمة التقليد بمجرد الاعتداء على الرسم والنموذج المسجل.

التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية يتمثل في نقل كل أو جزء منها للغير،أو صنع ونسخ نموذج مطابقًا للرسم أو النموذج الأصلي، بشكل عام يصعب على المستهلك التمييز بينهما[3]، كما أن

---

[2]- **بن دريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص156-157.

[3]- **فاضلي ادريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص154

التحقق من التقليد يكون من خلال البحث عن عناصر التشابه بين الرسوم والنماذج المعتدى عليها وبين الرسوم أو النماذج غير المحمية، مع الاخذ بعين الاعتبار أن التشابه الثانوي لا يُعد تقليدًا[4].

ب-أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية: لا يمكن أن تقوم جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية إلا إذا كانت مستوفية للأركان المنصوص عليها قانونًا بداية بالركن الشرعي**(1)**، والركن المادي**(2)**، بالإضافة إلى الركن المعنوي**(3)**، وقبل توافر هذه الأركان لابد أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية مستوفية لشرط التسجيل من أجل التمسك بالحماية الجزائية .

1-الركن الشرعي: لا يمكن متابعة شخص جزائيا وتسليط العقوبة عليه إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، وهذا ما يعرفُ بمبدأ الشرعية الذي يعني حصر الجرائم والعقوبات في القانون عن طريق تحديد الأفعال التي تُعد جرائم وتقرير العقوبات لها، وكما يفيد هذا المبدأ كذلك أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمة السلطة التشريعية[5] إذ جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ بشكل صريح في نص المادة الاولى من ق.ع.ج، حيث تنص على أنه**(لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون)**[6]، ومنه لا يمكن اعتبار الأفعال التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية تقليدا إلا إذا كان هناك نص قانوني يُكيفها بذلك ويعاقب عليها، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 23 إلى 28 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2-الركن المادي:لقيام جريمة التقليد لابد من إتيان الجاني فعلا يتحقق به التقليد الذي يشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة[7]، كما أنه لا يقتضي أن يكون استنساخ الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا بل يكون بأي طريقة يتم فيها استغلاله دون موافقة صاحب الحق، مثل استخدام الرسم والنموذج في إعلان أو بيعه،فهذا يعتبر تقليدًا ولا يشترط فيه تحقق أو قيام الضرر، فبمجرد المساس بحقوق المصمم أو خلفه يُعد تقليدًا[8] وعليه فإن السلوك المادي لجريمة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية يتمثل في إتيان أحد الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري في أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج أفعالا تشكل اعتداء وتقليد، لأن غاية هذه الأفعال هي جعل تشابه بين رسمين أو نموذجين يكون شأنه خداع المستهلك وجعله لا يميز بينهما[9].

---

[4]- **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص201.

[5]- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص49.

[6]- **أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات**، جرج ج ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[7]- **نوري حمد خاطر**، المرجع السابق، ص201.

[8]- المرجع نفسه، ص201.

[9]- **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص337.

3-الركن المعنوي: جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي بعناصره العلم والإرادة، ويصطلح كذلك على القصد الجنائي لفظ النية إلا أنه لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي بل لابد من توفر قصد خاص وهو الغش والتضليل، وعليه لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة في المنتوجات بغرض دفع المستهلك على الشراء، بمعنى تضليل المستهلك حول أصل ومصدر المنتوجات أو الخدمات، كما أن تقدير القصد الجنائي يعود لقاضي الموضوع، و في حالة ثبوت حسن النية لدى المقلد فهذا لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحبه، وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض[10].

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية: العقوبة بصفة عامة هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية وتتضمن كلما يناله مرتكب الفعل كنتيجة قانونية للجريمة، ويتم توقيعها بإجراءات قانونية خاصة وبمعرفة جهة قضائية[11]، وبالعودة إلى أحكام المادة 23 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، نجد أن المشرع نص على الغرامة كعقوبة لجريمة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية بصفة أساسية**(أ)**، ونص كذلك على عقوبة الحبس في حالة العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه**(ب)**، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية نص عليها المشرع**(ج)**.

أ-العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها وهي السجن أو الغرامة المالية، فالمشرع الجزائري جعل العقوبة الأصلية لجريمة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية هي الغرامة المالية**(1)**،لم تفرض الحبس إلا في حالة العود أو إذا كان الجاني يشغل لدى المجني عليه**(2)**.

1-الغرامة المالية: لقد حدد المشرع الجزائري الغرامة المالية في المادة 23 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص على أنه**(يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1500 دج)**، ويتضح من خلال نص المادة 23 بأن مقدار الغرامة المالية تعتبر عقوبة ضعيفة جدًا مقارنة بالوضع الاقتصادي الحالي، وإن كانت تصلح فيها سابقا فإنها لا تتناسب مع الوقت الحالي بل تشجع على اقتراف الجريمة [12].

2-الحبس: يعد الحبس كعقوبة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، ينالها مرتكب هذه الجنحة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الفاعل يشتغل لدى التاجر صاحب الرسوم والنماذج

---

[10]- **زواني نادية،** الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص104.

[11]- **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دسن، ص430.

[12]- **مشري راضية،** "الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد"، مجلة آفاق العلمية، ع19، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص169.

الصناعية التي تم الإعتداء عليها، فعقوبة الحبس تكون من شهر إلى ستة أشهر وتكون قابلة لأن تتضاعف كلما كان المساس بقطاع الدولة [13] .

ب-العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة والحبس، فالمشرع الجزائري نص على عقوبات تكميلية وتتمثل فيما يأتي:

1-المصادرة: نصت المادة 2/24 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على صلاحية المحكمة في أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك لفائدة الشخص المضرور، وكما يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها للطرف المضرور.

فالمصادرة هي عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها حسب السلطة التقديرية للمحكمة، حيث لها أن تطالب بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم والنموذج، كما لها أن تطالب بمصادرة الأموال التي يملكها الجاني أو مرتكب الجريمة، وكذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها[14].

2-إلصاق نسخة من الحكم ونشره: يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإلصاق نسخة من الحكم في الأماكن التي حددتها ونشره برمته أو نشر جزء منه في الجرائد التي تعينها وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه وهذا حسب المادة 01/24 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3-الإتلاف: يقصد بالإتلاف القضاء على صفة البضائع والأدوات والآلات التي كانت معدة لها بحيث تستطيع أن تؤدي الغاية التي كانت تؤديها قبل إتلافها وعادة ما يكون ذلك بحرقها وقد يكون تحويلها إلى أغراض غير تجارية[15]، إلاّ أن المشرع الجزائري لم ينص على الإتلاف كعقوبة تكميلية في جريمة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثاني

الحماية الدولية

إلى جانب الحماية الوطنية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية كمبدأ مستقر عليه في التشريعات الوطنية ضد كل الاعتداءات الواقعة على الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، فهي

---

[13]- تنص المادة 23 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه(**وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصًا كان يشغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا، تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق قطاع المسير ..... وقطاع الدولة**).

[14]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص223.

[15]- **صلاح زين الدين**، المرجع السابق، ص23.

تحظى هذه الرسوم والنماذج الصناعية كذلك بحماية دولية نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب تطور المعاملات التجارية بين الدول، وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى وضع إطار قانوني تحمي من خلاله الرسوم والنماذج الصناعية من كل أشكال التعدي عليها، وعليه سنتطرق إلى ما جاء في اتفاقية باريس(**أولاً**)، ثم نسلط الضوء على جاء في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج(**ثانيا**)، وكذا اتفاقية لوكارنو(**ثالثا**) .

أولا-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: تسعى هذه الاتفاقية إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية وذلك بموجب المادة 5مكرر5 والتي تنص على **أنه(تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد) .**[16]

يتبين من نص المادة 05مكرر5 أنه بالرغم من إقرار إتفاقية باريس الحماية للرسوم والنماذج الصناعية غير أنها لم تحدد المدة المقررة لهذه الحماية .

ثانيا-الحماية وفقا لاتفاقية لاهاي:تهدف اتفاقية لاهاي إلى تأمين حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كافة البلدان من خلال تقديم تسجيل طلب واحد[17]، ويجوز إجراء الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي لدى المكتب الدولي "للويبو"، سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية للدول المتعاقدة[18]، كما أضافت المادة 14 من نفس الاتفاقية على أنه يسري أثر الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة التي هي بلد المنشأ، وهذا ما لم ينص قانون هذه الدولة على خلاف ذلك.

ثالثا-اتفاقية لوكارنو: يهدف هذا الاتفاق إلى وضع تصنيف للمنتجات حسب التصميم الذي تحملها،وكذا حسب الحروف الأبجدية للمنتجات، حيث اشترطت المادة الأولى أن يتضمن التصنيف الدولي قائمة بالفئات الرئيسية والفرعية، وقائمة الأبجدية بالسلع التي تنطوي على تصميمات صناعية[19]، بالإضافة أنه يتم مراجعة هذا التصنيف بشكل منتظم من طرف لجنة الخبراء والتي تتكون من ممثلين لكل دولة متعاقدة ويجوز لهذه الأخيرة إجراء تعديلات على التصنيف أو تكملته[20].

---

[16]- تعتبر اتفاقية باريس هي الاتفاقية الأصلية لحماية الملكية الصناعية، أبرمت في 20 مارس 1883 من قبل 11 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، صادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب أمر رقم 48/66 و صادقت عليها آخر مرة بموجب أمر رقم 02/75.

[17]-اتفاقية لاهاي في 6 نوفمبر 1925 والتي عدلت سنة 1934 وتممت في جنيف 1999، تهدف هذه المعاهدة إلى وضع نظام من أجل تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا وحتى يكون نفذ على كافة الدول الموقعة على هذه المعاهدة.

[18]- أنظر نص المادة 4 من اتفاقية لاهاي.

[19]- قد تم توقيع اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 أفريل 1971.

[20]- **رياض الهادي منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص195.

المطلب الثاني

استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية المقررة للمحل التجاري

(المنافسة غير المشروعة)

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للمحل التجاري ، و المتمثلة في الحماية من المنافسة غير المشروعة، وعليه فإن العناصر المكونة للمحل التجاري سواء المادية أو المعنوية تستفيد من هذه الحماية بشكل تلقائي، وبما أنّ الرسوم والنماذج الصناعية قد تساهم في تكوين المحل التجاري،فإنها تستفيد من الحماية المكرسة له في إطار الحماية من المنافسة غير المشروعة، وعليه سنقوم بدراسة المقصود بالمنافسة غير المشروعة(**الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك لدعوى المنافسة غير المشروعة(**الفرع الثاني)**، إضافة إلى آثار دعوى المنافسة غير المشروعة(**الفرع الثالث)**، وأخيرا نتطرق لتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة(**الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المقصود بالمنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة في الأصل أساس التجارة وعمادها لأنها تحفز على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، وتؤدي إلى نمو التجارة وتوفير أكبر نمط من الرفاهية للمجتمع كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف والنزيه[21]، غير أن هذه المنافسة قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء بعض التجار إلى وسائل وتصرفات تتنافى مع مبادئ التجارة النزيهة، أو بصيغة أخرى استخدام التاجر لطرق منافية لعادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، وهذا بقصد إحداث لبس بين التجار أو إحداث اضطراب بأحدهما متى كان من شأن ذلك صرف العملاء عنه[22].

المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة بشكل دقيق، وإنّما كرس عدة مصطلحات في قوانين متفرقة لها ذات المعنى منها مصطلح نزاهة المنافسة في أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وذلك في المادة 6 منه[23]، بالإضافة إلى مصطلح تشويه سمعة المنافسة عن طريق إحداث مثلا خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة وإحداث اضطراب في السوق وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات التجارية[24].

---

[21]- **صبري مصطفى حسين السبك**، دعوى للمنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص177.

[22]- **سميحة القليوبي**، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص455.

[23]- **أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج ع43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[24]- **قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 مايو 2004**، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ع41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تعدُّ دعوى المنافسة غير المشروعة الآلية الفعالة التي يستعملها التاجر بهدف حماية محله التجاري بكل ما يشكله من عناصر سواء مادية أو معنوية والتي تلعب دورًا هامًا في جذب العملاء، ولذا تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة لأساس قانوني تستند إليه(**أولا**)، كما أنه يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون مستوفية لمجموعة من الشروط القانونية(**ثانيا**).

أولا-الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة: إن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة كان محل جدال فقهي، حيث هناك جانب أسسه على أساس تعسف في استعمال الحق بحكم أنّ المنافسة عمل مشروع في الأصل، وبانحراف التاجر عن هذا السلوك المشروع يعدّ متعسفا في استعمال الحق المقرر له، بينما يذهب جانب آخر للقول أنّ أساسها التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير[25].

رغم قيام الاختلاف الفقهي حول أساس دعوى المنافسة، إلاّ أنّ أساسها القانوني يكون بوجه عام في تنظيم المنافسة المشروعة،بحيث يحق لمن تعرض للتعدي على حقه في استئثار الرسوم والنماذج الصناعية أن يرفع دعوى التعويض مستندًا لنص المادة 124 ق م ج التي تنظم أحكام المسؤولية التقصيرية والتي جاء في نصها(**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**)[26].

ثانيا: الشروط القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة: يقتضي لمباشرة وقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك فعل غير مشروع(أ)، وأن يكون هناك ضرر ناتج عن المنافسة غير المشروعة(ب)، وضرورة قيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر(ج).

أ-ارتكاب فعل غير مشروع للمنافسة(الخطأ): إنّ أساس المسؤولية عن فعل شخصي هو الخطأ، والتعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف، و يفهم من هذا أن الخطأ يقوم على ركنين هما الانحراف والتميز[27] إلا أنّ الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يقتضي وجود منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة سواء بقصد أو بغير قصد[28]، ومن ضمن

---

[25]- **نادية فضيل**، النظام القانوني للمحل التجاري 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص61-62.

[26]- **أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني**، ج ر ج ج ع78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[27]- **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن، ص845.

[28]- **عزيز العكيلي**، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، الأعمال التجارية ، التاجر المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص235.

الممارسة التجارية غير النزيهة نذكر على سبيل المثال تشويه عون اقتصادي منافس عن طريق منشورات سيئة تمس شخصه أو منتجاته أو خدماته، و كذا استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، إلى جانب الممارسات التي قد تنال من شهرة المنتجات التي من شأنها أن تحدث لبس في المظهر الخارجي والتي تظلل المستهلك أو الجمهور في حالة الإعلان عن أسرارها، بالإضافة إلى تقليد المنتجات بغية زرع الشكوك في ذهن المستهلك[29].

ويعدّ الخطأ الشرط الجوهري في دعوى المنافسة غير المشروعة لأنّ الأصل هو جواز المنافسة في المجال التجاري،غير أن تجاوز حدود المنافسة المشروعة وارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو عن طريق استخدام وسائل منافسة لمبادئ الأمانة والشرف، فهي أمور تعدّ بمثابة معايير يعتمد عليها القاضي صاحب السلطة التقديرية من أجل معرفة مدى توفر الخطأ أو عدم مشروعية الأعمال الصادرة من التاجر،والتي من شأنها إحداث اضطراب بهدف جذب العملاء لأحد المنشأتين وصرفهم عن المنشأة الأخرى[30].

ب-الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة: يعدّ الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية، وهو ذلك الضرر الذي يصيب التاجر نتيجة السلوك أو الممارسات التي تتعارض مع المنافسة النزيهة والتي صدرت من التاجر المنافس، ويستوي أن يكون الضرر ماديّا أو معنويّا وذلك بإلحاق خسارة مادية بالمنافس، أما الضرر المعنوي فيصيب حقا من الحقوق غير المادية والتي تعدّ من عناصر الذمة المالية، كسمعة التجارة والاعتبار المالي للمنافس والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته[31].

بالإضافة إلى أن الضرر كواقعة مادية يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن،إلا أنّ الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل[32].

ج-العلاقة السببية: لا يكفي توفر الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، بل لابدّ من تحقق الرابطة بين فعل المنافس والضرر الناتج عنه،ورغم كون هذه الرابطة من الصعب إثباتها ،مثل تشويه السمعة أو إنقاص العملاء، وبمعنى آخر إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر،فمتى تم إثبات هذه العلاقة يكون لكل شخص تضرر من الخطأ الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة،[33].

---

[29]- **ميلود سلامي**، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،ع 06، جامعة ورقلة، 2012، ص182.

[30]- **فاضلي إدريس**، المرجع سابق، ص277.

[31]- **زينة غانم عبد الجبار الصقار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص140.

[32]- **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص229.

[33]- **سمير جميل حسن الفتلاوي**، المرجع السابق، ص436.

الفرع الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمحور آثار دعوى المنافسة غير المشروعة في التعويض(**أولا**)، وكذا الأمر بإيقاف الأعمال المباشرة في إطار المنافسة غير المشروعة(**ثانيا**).

أولا-الحكم بالتعويض: إذا أثبت المدعي الضرر الذي لحق به فعلاّ أو المحقق الوقوع مستقبلا بسبب الأعمال والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والنزيهة التي قام بها المدعى عليه، وتأكد قاضي الموضوع من ذلك فعلاً عن طريق وسائل الإثبات المقررة قانونا حكم له بالتعويض[34]، ويتمثل هذا الأخير غالبا في دفع مبلغ نقدي للمضرور نتيجة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وقد يكون هذا التعويض عينيا، بمعنى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، وكما يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي عن طريق نشر الحكم وذلك على نفقة المحكوم عليه[35].

ثانيا-أمر بإيقاف المنافسة غير المشروعة: إنّ الغاية من مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة ليس التعويض عن الضرر بقدر ما تهدف إلى تأديب سلوك المتنافسين، وذلك وفقا لمعايير النزاهة والشرف، ومن هذا المنطلق تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في فرض جزاء على مرتكب الأفعال غير المشروعة، فلها أن تأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي والكف عن استمراريته، كوقف إنتاج الرسوم والنماذج الصناعية المقلدة، وكما للمحكمة أيضا صلاحية نشر الحكم في الجرائد والأماكن التي تحددها وتكون على نفقة مرتكب الضرر، إلى جانب إمكانية الحكم بغرامة تهديدية[36].

الفرع الرابع

تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

أساس المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية وفقا لنص المادة 124 ق م ج، وبالعودة إلى نفس القانون وفي المادة 133 منه فإن الالتزام بالتعويض المترتب عن الضرر يتقادم بانقضاء مدة خمس عشر سنة، حيث تنص على أنه(**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار**)، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كان المتضرر على علم بالفعل غير المشروع من عدمه، بل جعل دعوى التعويض تتقادم بانقضاء مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار،مما يعني أن المشرع لم يولى أهمية لعلم أو جهل الطرف المتضرر بوقوع العمل غير المشروع، وهذا يرجع لصعوبة إثبات ذلك، خاصة و أن ممارسات المنافسة غير

---

[34]- **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص10.

[35]- **بوداود نشيدة**، المرجع السابق، ص92.

[36]- **صبري مصطفى حسن السبك**، المرجع السابق ص179.

المشروعة عديدة وممتدة لفترة طويلة، لذلك فإن بدأ سريان مدة التقادم سيكون من تاريخ وقوع هذه الأعمال أو الأفعال[37].

المبحث الثاني

مدى تأثير العقود الواردة على المحل التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية

إن الطبيعة الخاصة للمحل التجاري والمتمثلة في كونه مال منقول معنوي، لا تمنع أن ترد عليه مختلف العقود سواء كانت عقود ناقلة للملكية أم لا،كما يمكن أن تكون بعوض أو بغير عوض، وبتحليل مجمل الأحكام المنظمة للمحل التجاري الواردة في القانون التجاري، نستخلص بأن العقود الواردة عليه تتمثل في عقد البيع، عقد تقديم المحل التجاري كحصة في شركة، إلى جانب الرهن الحيازي وإيجار التسيير، وعليه سنتطرق لدراسة تأثير هذه العقود على الرسوم والنماذج الصناعية(**المطلب الأول**)، وتأثير العقود الواردة على المحل التجاري غير المنصوص عليها في القانون التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تأثير العقود الواردة على المحل التجاري والمنصوص عليها في القانون التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية

نص المشرع في القانون التجاري، على طائفة من العقود الواردة على المحل التجاري، والتي ورد بشأنها نص خاص يتعلق بالعناصر المدرجة في العقد، أولها عقد البيع(**الفرع الأول**)،والعقد الثاني الذي تناوله المشرع يتمثل في تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة(**الفرع الثاني**)، والعقد الثالث الذي تناوله المشرع يتمثل في عقد الرهن الحيازي الوارد على المحل التجاري(**الفرع الثالث**)، والعقد الأخير الذي تناوله المشرع في القانون التجاري يتمثل في عقد إيجار تسيير المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية(**الفرع الرابع**)

الفرع الأول

تأثير عقد بيع المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

يسري على عقد بيع المحل التجاري القواعد العامة الواردة في القانون المدني،ولمعرفة مدى تأثير عقد بيع المحل التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية، لابد من معرفة العناصر المشمولة بالعقد، وذلك عن طريق فحص بنود هذا الأخير، وذلك فيما إذا تم إدراج عنصري الرسوم والنماذج الصناعية.

[37]-**قنانة رحيمة، إدير كريمة**، مكانة العلامة ضمن عناصر المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص45.

أولا-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد بيع المحل التجاري: بالعودة إلى القانون التجاري، نجد أن المشرع قد منح للمتعاقدين الحرية في اختيار العناصر التي يرغبون في إدراجها وجعلها ضمن العناصر الواردة في عقد بيع المحل التجاري، بشرط أن يتضمن هذا العقد العناصر الأساسية لتكوين المحل التجاري[38]، وفي حالة نشوب نزاع بين البائع والمشتري بعد إبرام العقد حول العناصر التي يجب أن تنتقل إلى المشتري، فإن العقد يشمل عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والاتصال بالعملاء والشهرة التجارية [39].

ثانيا-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد بيع المحل التجاري:منح المشرع لبائع المحل التجاري والمشتري الحق في اختيار العناصر التي يرغبون في نقل ملكيتها(عناصر المحل التجاري المشمولة بالبيع)، ولكن باعتبار أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا تم الاتفاق عليها صراحة في العقد[40]، فإنه يجب على البائع والمشتري تدوينها في العقد صراحة(**أ**)مع ضرورة استكمال الإجراءات الشكلية(**ب**).

أ-يجب أن يكون الاتفاق صريحا: ينبغي أن يكون الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية في عقد البيع صريحا،بحيث تتجه إرادة المتعاقدين بشكل فعلي وصريح دون إثارة أي شك في إدراج الرسوم والنماذج ضمن عقد البيع، مع ضرورة وجوب خلو الرضا من العيوب،إضافة لضرورة تطابق الإرادتين[41].

ب-استكمال الإجراءات الشكلية: تتمحور هذه الإجراءات الشكلية فيما يأتي :

1-الكتابة الرسمية:اشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الاتفاق مكتوب واشترط وجوب تحريره في شكل رسمي أمام الموثق[42]، كما أوجب المشرع في نص المادة 79 ق ت ج مجموعة من البيانات التي يجب على البائع ذكرها في عقد بيع المحل التجاري[43].

---

[38]- **كركادن فريد**، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، ع3، 2019 ص ص 439- 440.

[39]- تنص المادة 2/96 ق ت ج على أنه(**لا يترتب إمتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الإمتياز يقع على عنوان المحل التجاري و اسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية)** .

[40] - انظر نص المادة 96 ق ت ج.

[41]- **عمورة عمار**، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص163.

[42] -**تنص المادة 1/324 ق م ج على أنه(العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).**

[43]- **اشترط المشرع في المادة 2/79 ق ت ج**، مجموعة من البيانات التي يجب على البائع ذكرها في عقد بيع المحل التجاري ويترتب على إهمالها أو ذكرها بطريقة غير صحيحة جزاءات قانونية. وتتمثل هذه البيانات في:

2-القيد:أوجب المشرع في نص المادة 1/97 ق ت ج إلى جانب الرسمية في عقد بيع المحل التجاري وجوب قيد هذا التصرف القانوني الوارد على المحل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري[44]،إضافة إلى استكمال إجراء القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بسبب أن العقد يتضمن عنصري الرسم والنموذج الصناعي طبقا لنص المادة 147 ق ت ج[45]، إلى جانب نص المادة 21 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي أوجبت تسجيل عقد البيع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نظرا لاشتماله على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية[46].

3- النشر: يكون النشر في شكل ملخص وإعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في الجرائد المختصة للإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري،وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ العقد، وبمبادرة من المشتري[47] .

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من قانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على(**يسري مفعول الإشهار الذي يسارع به المعني تحت مسؤوليته ونفقته ابتداءا من نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحدد كيفيات ومصاريف إدراج هذه الإعلانات القانونية عن طريق التنظيم)**[48]، مع التأكيد أن نفقات الإشهار القانوني يكون

-إسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات.
- قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري.
- رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخير أو من تاريخ شرائه إذا لم يقم بالإستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات.
- الأرباح المتحصل عليها في نفس المدة.
- وعند الاقتضاء الايجار وتاريخه ومدته وإسم وعنوان المؤجر.
ويمكن أن يترتب على إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان طلبه واقعا خلال سنة.

[44]- **تنص المادة 1/97 ق ت ج على أنه(يجب قيد البيع في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ عقده وإلا كان باطلا. وتبقى المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم بإعلان الإفلاس).**

[45]- **تنص المادة 147 ق ت ج على أنه(يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات الإختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج).**

[46]- **تنص المادة 21 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية عل أنه(ان العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما عل منح حق امتياز الاستغلال او التنازل من هذه الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق).**

[47]-**تنص المادة 1/83 ق ت ج على أنه(كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه يسعى المشتري تحت شكل ملخص...).**

[48]-**قانون رقم 22/90، مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري**، ج ر ج ج ع36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

على عاتق المعني، وهذا ما جاءت به المادة 23 من قانون رقم 20/90 المتعلق بالسجل التجاري والتي تنص على أنه(**ينشر هذا الإشهار القانوني الذي يتحمل المعني نفقاته ومصارفه أيضا في الجرائد الوطنية و/أو الجهوية الدورية و/أو اليومية المؤهلة لذلك)**، وكذا المادة 14 من قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[49].

الفرع الثاني

تأثير عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

منح المشرع الجزائري لأطراف الرابطة العقدية في عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، حرية وصلاحية تحديد العناصر المشمولة في هذا العقد، مع التأكيد أن ضمن عناصر المحل التجاري نجد الرسوم والنماذج الصناعية،فمن جهة فقد لا يتفق الأطراف على إدراجها ضمن هذا العقد(**أ**)، ومن جهة أخرى ليس هناك ما يمنع اتفاق الأطراف على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن مشتملات هذا العقد(**ب**).

أ-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة: إن أطراف عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة إذا لم يتفقوا على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر هذا العقد، فيكون العقد مشمولا بالاسم والعنوان،الحق في الايجار، والاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، وهذا قياسا على نص المادتين 2/96 و3/119 ق ت ج[50]، بحيث أن العقد لكي يشمل الرسوم والنماذج الصناعية يجب أن يتم الاتفاق عليه صراحة في العقد.

ب-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة: في حالة اتجاه إرادة المتعاقدين إلى جعل الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، لابد أن يتم بينهما اتفاق صريح(**1**)، مع ضرورة استكمال الإجراءات الشكلية(**2**).

49- **تنص المادة 14 من قانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةعلى أنه(تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري).قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ج ر ج ع52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم.

50- **تنص المادة 2/96 ق ت ج على أنه(لا يترتب إمتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الإمتياز يقع على عنوان المحل التجاري و اسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية). أيضا تنص المادة 3/119 على أنه(وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية).**

1-**يجب أن يكون الاتفاق صريحًا:** ينبغي أن يكون الاتفاق الحاصل بين المتعاقدين صريحا، بمعنى أن تتجه إرادتيهما بشكل صريح دون أي لبس وشك على رغبتهما في جعل الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، وهذا قياسا على نص المادتين 2/96 و2/79 ق ت ج.

2-استكمال الإجراءات الشكلية: تتمثل هذه الإجراءات الشكلية في حالة جعل الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عقد تقديم المحل كحصة في الشركة فيما يأتي:

-الكتابة الرسمية: قياسا على نص المادة 120 ق ت ج[51]، والمادة 1/79 ق ت ج[52]، فإن المشرع ألزم أطراف عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، ضرورة أن يكون العقد محرر في قالب رسمي من طرف الموثق الذي يتمتع بصفة الضابط العمومي[53].

-القيد:لم يشر المشرع في القانون التجاري إلى مسألة قيد عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، لذلك يتعين اللجوء إلى القياس على نصوص المواد 1/96ق ت ج[54]، و120 ق ت ج[55]، و121 ق ت ج[56]،ومنه يتبين أن المشرع اشترط ضرورة إجراء قيد عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم بعد ذلك يجب إجراء القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتبار العقد يحتوي على عنصر من عناصر الملكية الصناعية وهما الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا قياسا على نص المادة 99 ق ت ج[57].

---

[51]- **تنص المادة 120 ق ت ج على أنه(يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي).**

[52]- **تنص المادة 1/79 ق ت ج على أنه(كل بيع إختياري أو وعد بالبيع أو بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا).**

[53]-**أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة التوثيق، ج ر ج ع14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.**

[54]- **تنص المادة 1/96 ق ت ج على أنه(لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إلا إذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيدا في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل اتجاري).**

[55]- **تنص المادة 120 ق ت ج على أنه(... ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري. ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يقع بدائرتها كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن التجاري).**

[56]- **تنص المادة 121 ق ت ج على أنه(يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان. ويجوز لكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسو يتمسك بهذا البطلان...).**

[57]-**تنص المادة 99 ق ت ج على أنه(إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج، فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأمور السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد، تحت**

-النشر: لقد أحال المشرع بموجب المادة 117 ق ت ج إجراء نشر عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة إلى نص المادة 83 ق ت ج، فأوجب إعلان كل العقود الواردة على المحل التجاري خلال 15 يوم من تاريخ التصرف، ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يشتغل فيها المحل التجاري[58].

الفرع الثالث

تأثير عقد الرهن الحيازي الوارد على المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

إن التاجر كثيرا ما يرغب في توسيع نشاطه التجاري لتحقيق الربح، فيضطر إلى استثمار أمواله، وهذا ما يؤثر في ذمته المالية، سواء بضعفها أو عسرها، ولتفادي ذلك يلجأ إلى اقتراض أموال تسمح له بمواصلة نشاطه التجاري، فيصبح مدينا بذلك ومن أجل ضمان تسديد مبلغ الدين قد يضطر إلى رهن محله التجاري، وباعتبار أن هذا الأخير يتكون من عناصر مختلفة من بينها الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر محل دراستنا، إذ يثور الإشكال حول مدى اشتمال عقد رهن المحل التجاري حيازيا لهذا العنصر من عدمه. وللإجابة على هذا الإشكال سنتطرق إلى حالة الإغفال عن إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد رهن المحل التجاري**(أولا)**، وإلى حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري**(ثانيا).**

أولا-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج ضمن عناصر عقد الرهن الحيازي: بالعودة إلى أحكام عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، نجد أن المشرع أجاز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، مع منح المتعاقدين حرية إدراج العناصر التي يرونها مناسبة في العقد، مع ضرورة احترام شرط عدم الخروج عن العناصر الأساسية المكونة للمحل التجاري، وما مدام أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تعتبر من العناصر الأساسية، فإنه في حالة عدم الاتفاق على إدراجها، فإن العقد لا يشمل هذين العنصرين، بل يشمل إلا العنوان، الإسم التجاري والحق في الإجارة، الزبائن والشهرة التجارية، وهذا طبقا لنص المادة 3/119 ق ت ج[59].

ثانيا-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري: بالعودة إلى نص المادة 21 من أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج

طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية...).

[58]- **تنص المادة 1/83 ق ت ج على أنه(كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه...). كذلك المادة 4/83 ق ت ج تنص على أنه(ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر).**

[59]- **تنص المادة 3/119 ق ت ج على أنه(وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية).**

الصناعية، نستخلص أن المشرع قد منح الحق لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية برهنها، خاصة أن هذين العنصرين قد يدخلان ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري،ففي حالة إدراجهما ضمن عقد رهن المحل التجاري لابد أن يكون الاتفاق صريحا(أ)،مع وجوب استكمال الإجراءات الشكلية بذلك(ب).

أ-يجب أن يكون الاتفاق صريحا: قياسا على نصوص المادتين 2/96 و2/79 ق ت ج، أوجب المشرع أن يكون الاتفاق صريحا بين أطراف الرابطة العقدية على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد الرهن، إذ لابد أن تكون إرادتهما سليمة وخالية من العيوب، بمعنى أن تتجه إلى إدراج الرسوم والنماذج الصناعية صراحة ضمن هذا العقد[60].

ب-استكمال الإجراءات الشكلية: فرض المشرع الجزائري على أطراف الرابطة العقدية من أجل ضمان صحة عقدهم، وجوب استكمال الإجراءات الشكلية والمتمثلة في الكتابة الرسمية(1)، ثم بعد ذلك إجراء القيد(2) وفي الأخير القيام بالنشر(3).

1-الكتابة الرسمية:يُعد الرهن الحيازي من العقود الشكلية التي اشترط فيها المشرع الكتابة الرسمية لدى الموثق بموجب المادة 120 ق ت ج[61]، وذلك وفقا للشروط المُعدة للمحرر الرسمي، فالشكلية ركن من أركان عقد الرهن الحيازي، وهو من النظام العام، وتخلفه يؤدي إلى بطلان عقد الرهن[62].

2- القيد: يجب عقد قيد الرهن الحيازي الوارد على الرسوم والنماذج الصناعية في سجل خاص لدى المركز الوطني للسجل التجاري في أجل ثلاثين يوما من التاريخ التأسيسي للرهن تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 121 ق ت ج[63]، كما يجب إلى جانب ذلك قيد رهن المحل التجاري حيازيا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نظرا لأن المحل التجاري محل الرهن يتضمن عنصري الرسوم والنماذج الصناعية وهذا قياسا على نص المادة 1/99 ق ت ج[64].

وفي حالة إهمال إجراء القيد، فإنه لا يمكن التمسك بعقد الرهن الحيازي الوارد على الرسوم والنماذج الصناعية ضد الغير، إلا إذا كان مستوفيا للإجراءات الواجب توفرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[65].

---

[60]- **أنظر نصوص المادتين 2/79 و2/96 ق ت ج.**

[61]- **تنص المادة 120 ق ت ج على أنه(يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي).**

[62]- **علي فيلالي**، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص82-83.

[63]-**تنص المادة 121 ق ت ج على أنه(يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان).**

- أنظر نص المادة 3/8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[64]- **أنظر نص المادة 1/99 ق ت ج.**

[65]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص385.

3-النشر:نظرا أن المشرع لم ينص صراحة بنص خاص في القانون التجاري على إجراء نشر عقد الرهن الحيازي الوارد على المحل التجاري، مما يستلزم اللجوء لدراسة هذا الإجراء قياسا على نص المادة 1/83 ق ت ج[66]، ويكون بذلك من الضروري نشر عقد الرهن المحل التجاري حيازيا والمتضمن للرسوم والنماذج الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وفي الصحف الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة[67]، خاصة أن الغاية من نشر تصرفات التاجر الواردة على المحل التجاري، يجعلها تحقق العلانية وبالتالي يتحقق علم الغير بهذه التصرفات، وبالوضعية الحقيقية للتاجر وحماية الأطراف، وهي غاية المشرع من هذه الإجراءات[68].

الفرع الرابع

تأثير عقد إيجار تسيير المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

لقد نص المشرع بموجب نصوص المواد 203 إلى غاية 214 ق ت ج على عقد إيجار تسيير المحل التجاري، غير أنه باستقراء هذه النصوص القانونية،نجد أن المشرع لم ينص على العناصر المشمولة بعقد إيجار التسيير،ولدراسة هذه الحالة يجب العودة إلى ما نص عليه المشرع في عقدي البيع والرهن الحيازي، وذلك عن طريق القياس على المادتين 96 و119 ق ت ج، وعليه لابد من دراسة حالة عدم الاتفاق على إدراج عنصري الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عقد إيجار تسيير المحل التجاري(**أ**)، وبعد ذلك حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية في نفس العقد(**ب**).

أ-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد إيجار تسيير المحل التجاري: في حالة عدم اتفاق طرفي عقد إيجار تسيير المحل التجاري على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية، فلا يشملهما عقد إيجار التسيير، وهذا الأخير يحتوي وبشكل تلقائي العناصر الخمسة الأتية: الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، الحق في الإيجار، العنوان والاسم التجاري، وهذا قياسا على نص المادتين 2/96 و3/119 ق ت ج .

ب-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد إيجار تسيير المحل التجاري: قياسا على نص المادة 2/96 ق ت ج، يجوز للمتعاقدين الاتفاق على العناصر التي يشملها عقد إيجار تسيير المحل التجاري، مما يفترض وجود إمكانية جعل الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد إيجار تسيير المحل التجاري، وينبغي أن يكون الاتفاق على ذلك صريحا(**1**)، مع ضرورة استكمال الإجراءات الشكلية(**2**).

---

[66]- **تنص المادة 1/83 ق ت ج على أنه(كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه يسعى المشتري تحت شكل ملخص...).**

[67]- **أحمد لحمر**، المرجع السابق، ص183.

[68]- **كركادن فريد**، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص ص437-438.

1-يجب أن يكون الاتفاق صريحًا: يتطلب أن يكون الاتفاق المنعقد بين المؤجر والمستأجر حول إدراج الرسوم والنماذج الصناعية في عقد إيجار تسير المحل التجاري صريحا، لا يثير أي لبس ولا يدع أي شك حول عدم تطابق الإرادتين في جعل الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد إيجار تسيير المحل التجاري[69].

2-**استكمال الإجراءات الشكلية:** تتمحور الإجراءات الشكلية في عقد إيجار تسيير المحل التجاري الذي تكون فيه الرسوم والنماذج الصناعية فيما يأتي:

-**الكتابة الرسمية:** ألزم المشرع وجوب تحرير عقد إيجار تسيير المحل التجاري في شكل رسمي لدى الموثق طبقا للمادة 4/203 ق ت ج[70]، ويعتبر الموثق الشخص المخول له قانونا تحرير هذا النوع من العقود التي اشترطها المشرع، وغاية هذا الاخير من هذا الاشتراط،تنحصر في الأهمية التي يكتسيها العقد وخطورته، وهو دافع جعل المشرع الجزائري يخرج من مبدأ الرضائية[71].

-**القيد:** يتم عقد إيجار تسيير المحل التجاري عن طريق قيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث أن المادة 3/203 ق ت ج تلزم المستأجر بإجراء قيد عقد إيجار تسيير المحل التجاري[72]، إضافة إلى أن نفس المادة في فقرتها الخامسة تلزم المؤجر بإجراء قيد عقد تسيير المحل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري[73]. كما أن المحل التجاري موضوع عقد ايجار التسيير باعتباره يتضمن عنصري الرسوم والنماذج الصناعية،فإنه يتعين بذلك استكمال اجراء قيد عقد إيجار تسيير المحل التجاري لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا قياسا على نص المادة 1/99 ق ت ج[74].

-**النشر:** ألزم المشرع الجزائري نشر عقد إيجار تسيير المحل التجاري خلال أجل 15 يوما من تاريخ إبرامه في شكل مستخرج، ويجب نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية طبقا لنص المادة 4/203 ق ت ج[75].

---

[69]- **قنانة رحمة ، إيدير كريمة**، المرجع السابق، ص56 .

[70]- **تنص المادة 4/203 ق ت ج على أنه(ويحرر كل عقد تسيير في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما ....).**

[71]- **كركادن فريد**، المرجع السابق، ص ص309-310.

[72]- **تنص المادة 203/ 3 ق ت ج على أنه(كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري).**

[73]-**تنص المادة 5/203 ق ت ج على أنه(ويتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير وينتهي تأجير التسيير بنفس الإجراءات التي تم بها النشر).**

[74]- **أنظر نص المادة 1/99 ق ت ج.**

[75]-**تنص المادة 4/203 ق ت ج على أنه(.... وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية) .**

المطلب الثاني

تأثير العقود الواردة على المحل التجاري غير المنصوص عليها في القانون التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية

إلى جانب العمليات القانونية الواردة على المحل التجاري المذكور أعلاه والتي خصها المشرع الجزائري بنص خاص، فهنالك طائفة من التصرفات القانونية التي ترد على المحل التجاري من غير أن يرد في شأنها نصوص خاصة، ورغم ذلك فلها تأثير على الرسوم والنماذج الصناعية، وعليه سنتناول تأثير عقد هبة المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية(**الفرع الأول**)، وبعد ذلك عقد ايصاء المحل التجاري(**الفرع الثاني**)، وأخيرا عقد مقايضة المحل التجاري(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تأثير عقد هبة المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

إن المشرع لم ينظم عقد هبة المحل التجاري في أي نص من نصوص القانون التجاري، لذلك يتعين الرجوع إلى الأحكام المنظمة للعقود المنصوص عليها في القانون التجاري وبالخصوص عقدي البيع والرهن الحيازي.

قياسا على المادتين 2/96 و119 ق ت ج فإن المشرع ترك للأطراف المتعاقدة الحرية في الاتفاق على العناصر التي يشملها عقد هبة المحل التجاري، وبحكم أن الرسوم والنماذج الصناعية قد تدخل ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري، فقد تتأثر بعقد الهبة الوارد على المحل التجاري، مما يعني ضرورة دراسة حالة عدم اتفاق الأطراف على إدراجها في عقد الهبة(أ)، ثم بعد ذلك التطرق لحالة اتفاق الأطراف المتعاقدة على إدراجها في عقد هبة المحل التجاري(**ب**).

أ-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد هبة المحل التجاري: يحق للمتعاقدين أثناء إبرام عقد هبة المحل التجاري، في إدراج أي عنصر من عناصر المحل التجاري ضمن عناصر هذا العقد، بحكم أن الانعقاد يكون بتطابق الايجاب والقبول، وفي حالة عدم إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عقد الهبة، فلا تنتقل ملكيتها بانتقال ملكية المحل التجاري للموهوب له، وإنما تبقى الرسوم والنماذج الصناعية لصاحبها، وهذا قياسا لنص المادتين 2/96 و3/119 ق ت ج التي حددتا صراحة العناصر التي تنتقل وجوبا مع المحل التجاري في حالة إغفال المتعاقدين على إدراج العنصر المتصرف فيها.

وبالتالي ففي حالة عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة فإن المشرع الجزائري نص على خمسة عناصر في العقد تتمثل في عنصر الإتصال بالعملاء والشهرة التجارية، الإسم والعنوان التجاري، وكذا الحق في الإيجار[76].

ب-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر هبة المحل التجاري:يجب على المتعاقدين الاتفاق صراحة على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية في عقد هبة المحل التجاري**(1)** وضرورة استكمال الإجراءات الشكلية لذلك**(2)**.

1-يجب أن يكون الاتفاق صريحا: عقد هبة المحل التجاري يفترض حتما لانعقاده إيجابا من الواهب وقبولا من الموهوب له، مما يعني أن الرضا يكون على جميع بنوده وشروطه[77]، و عليه فإن جعل الرسوم والنماذج الصناعية من ضمن عناصر عقد هبة المحل التجاري، لابد أن يكون الاتفاق صريحا قياسا على نص المادة 2/96 ق ت ج، دون ترك أي شك، إضافة إلى خلو الإرادة خالية من العيوب.

2-**استكمال الإجراءات الشكلية:** تتمثل الإجراءات الشكلية في الكتابة والرسمية والقيد والنشر.

-**الكتابة الرسمية**: عقد الهبة من العقود الشكلية التي اشترط المشرع لانعقادها إفراغها في قالب رسمي لدى الموثق وهذا قياسا على نص المادتين 1/79 و120 ق ت ج، ويجب إدراج جميع البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونًا في العقد تحت طائلة البطلان، و هذا من أجل اعتبار العقد حجة بين المتعاقدين وإزاء الغير[78].

وعليه فإن الاتفاق صراحة لا يعني انعقاد العقد صحيحا، إلا بعد إفراغه في قالب رسمي عن طريق الكتابة الرسمية لدى الموثق، بغية تقرير الحماية القانونية لأطراف الرابطة العقدية، بالإضافة أنه يستلزم أن يكون العقد بكامل البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[79].

-**القيد:**نظرا لكون المشرع لم ينص على أحكام خاصة بعقد هبة المحل التجاري في القانون التجاري فإنه يتعين الركون إلى أحكام المواد 1/96، ،97، و120، و121 ق ت ج، وذلك عن طريق

---

[76]- **تنص المادة 2/96 ق ت ج على أنه(لا يترتب إمتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الإمتياز يقع على عنوان المحل التجاري و اسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية).أيضا تنص المادة 3/119 على أنه(وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية).**

[77]- **حمدي باشا عمر**، عقود التبرعات(الهبة-الوصية-الوقف)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص12-13.

[78]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ج5، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص ص08-09.

[79]- **قنانة رحمة، إيدير كريمة**، المرجع السابق، ص61 .

القياس، ومن خلال هذه المواد يتبين أن قيد عقد هبة المحل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري يكون ضروريا خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إبرام العقد تحت طائلة البطلان، وبحكم أن المحل التجاري يتضمن عنصر من عناصر الملكية الصناعية المتمثلة في الرسوم والنماذج الصناعية محل دراستنا، فإنه يستوجب إلى جانب قيد عقد هبة المحل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري، إجراء قيد عقد هبة المحل التجاري عن طريق قيده لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[80].

-النشر: بمأن المشرع لم ينظم عقد هبة المحل التجاري في القانون التجاري، فإنه قياسا على نص المادة 1/83 ق ت ج، فإنه يتوجب القيام بإجراء نشر عقد هبة المحل التجاري خلال أجل خمسة عشر يوم من تاريخ انعقاده، ويكون هذا الإجراء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة او الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري[81].

الفرع الثاني

عقد ايصاء المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز للموصي في عقد الوصية أن يجعل موضوعها محل تجاري، وله كذلك إدراج عناصر هذا المحل و المتمثلة في الرسوم والنماذج الصناعية، قياسا على المادتين 2/96 و119ق ت ج، وعليه لابد أن نميز مابين حالتين:

أ-عدم الاتفاق على الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد إيصاء المحل التجاري:
ترك المشرع للموصي الحرية في إيصاء محله التجاري، وكذا صلاحية وحرية إدراج العناصر التي يراها مناسبة في هذا العقد، فإذا أوصى التاجر محله التجاري لشخص ما(الموصي له)، وكانت هذه الوصية خالية من الرسوم والنماذج الصناعية، فإن العقد يشمل الاسم والعنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والشهرة، وهذا قياسا على نص المادتين 2/96 و3/119 ق ت ج[82]، ويحتفظ الموصي بالرسوم والنماذج الصناعية بحكم أنها لم ترد ضمن عناصر هذا العقد، فما على أطراف هذه الرابطة العقدية إلا مباشرة الإجراءات الشكلية الخاصة بعقد الوصية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، دون استكمال إجراء القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،نظرا لكون هذا الإجراء الأخير الخاص بالعمليات القانونية التي تكون فيها الرسوم و النماذج الصناعية ضمن عناصر المحل التجاري موضوع العقد.

80- راجع نصوص المواد 1/96 97 و120 و121 ق ت ج.

81- أنظر نص المادة 1/83 ق ت ج.

82- تنص المادة 2/96 ق ت ج على أنه(لا يترتب إمتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الإمتياز يقع على عنوان المحل التجاري و اسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية).أيضا تنص المادة 3/119 على أنه(وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية).

ب-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد إيصاء المحل التجاري:متى اتفق أطراف عقد ايصاء المحل التجاري على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر هذا العقد، فلابد أن يكون الاتفاق صريحا**(1)**، وبعدها لابد من إستكمال الإجراءات الشكلية**(2)**.

1-يجب أن يكون الاتفاق صريحا: يقتضي أن تكون إرادة الموصي صحيحة، وأن تكون سليمة خالية من عيوب الرضا، من أجل أن يرتب هذا العقد الآثار القانونية في مواجهة الأطراف، إذ يتفق الطرفان صراحة على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية في عقد الايصاء[83].

2-استكمال الإجراءات الشكلية: ينبغي على الموصي والموصى له، استكمال الإجراءات الشكلية بداية بإفراغ العقد في قالب رسمي، وبعدها الشهر والنشر.

-الكتابة الرسمية: يجب إفراغ عقد ايصاء المحل التجاري في قالب رسمي من أجل ضمان صحته، وذلك عن طريق تحريره في شكل رسمي لدى الموثق طبقا لنص المادة 1/324 ق م ج[84]، وهذا باعتبار أن كل العقود الواردة على المحل التجاري الناقلة للملكية يجب أن تفرغ في شكل رسمي لدى الموثق قياسا على نصوص المواد 1/79، 1/96 و120 ق ت ج، التي تشترط أن تكون كل العقود الواردة على المحل التجاري الناقلة للملكية في قالب رسمي[85].

-القيد:قياسا على أحكام نصوص المواد 1/96، 97، 120، و121 ق ت ج إشترط المشرع قيد عقد إيصاء المحل التجاري المتضمن للرسوم والنماذج الصناعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري إضافة إلى إجراء القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كون المحل التجاري يشمل على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية عناصر الملكية الصناعية وذلك قياسا على نص المادة 1/99 ق ت ج[86].

-النشر: إن إغفال المشرع التطرق لتنظيم عقد الوصية في القانون التجاري، يجعلنا نلجأ لدراسة إجراء النشر المتعلق بعقد ايصاء المحل التجاري، على قياس أحكام المادة 1/83 ق ت ج، التي تشترط نشر عقد ايصاء المحل التجاري المتضمن لعنصري الرسوم والنماذج الصناعية، في النشرة

---

[83]- **قنانة رحيمة، إدير كريمة**، المرجع السابق، ص63.

[84]-**تنص المادة1/324 ق م ج على أنه(العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).**

[85]- **تنص المادة 1/79ق ت ج على أنه(كل بيع إختياري أو وعد بالبيع أو بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا).وتنص المادة 1/96 ق ت ج على أنه(لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إلا إذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيدا في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري). أيضا تنص المادة 120 ق ت ج على أنه(يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي).**

[86]-**أنظر نص المادة 1/99 ق ت ج.**

الرسمية للإعلانات القانونية، وفي الصحافة الوطنية اليومية في دائرة اختصاص استغلال المحل التجاري[87].

الفرع الثالث

تأثير عقد مقايضة المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية

ترك المشرع الجزائري لأطراف عقد مقايضة المحل التجاري الحرية الكاملة في إدراج العناصر التي يرونها مناسبة في هذا العقد، وباعتبار أن الرسوم والنماذج الصناعية قد تكون ضمن عناصر المحل التجاري،فإنه قد يتم الاتفاق عليها في العقد، وقد يتم إستبعادها وهذا ما سنحاول دراسته أدناه.

أ-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد مقايضة المحل التجاري:منح المشرع لأطراف عقد المقايضة الحرية المطلقة في إدراج العناصر التي يحتويها العقد، من بينها الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا قياسا على نص المادة 2/96 ق ت ج، ففي حالة عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية، فإن العقد يشمل العنصر الأساسية المتمثلة في العنوان والإسم التجاري، الاتصال بالعملاء، الحق في الإيجار، والشهرة التجارية، فيتطلب من المتعاقدين إتمام الإجراءات الشكلية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، نظرًا أن هذا العقد من التصرفات الواردة على المحل التجاري، دون الحاجة إلى إجراءات القيد في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لأن العقد خال من عناصر حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ب-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد مقايضة المحل التجاري: يقتضي على الأطراف في حالة اتفاقها على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عقد مقايضة المحل التجاري أن يكون صريحا**(1)**، إضافة إلى وجوب استكمال الإجراءات الشكلية**(2)**.

1-يجب أن يكون الاتفاق صريحا: لكي يشمل عقد مقايضة المحل التجاري عنصري الرسوم والنماذج الصناعية، يجب أن يتم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد، وإلا لما شملها العقد.

2-استكمال الإجراءات الشكلية: تتمثل الإجراءات الشكلية في وجوب إفراغ العقد في قالب رسمي ثم قيده ونشره.

-الكتابة الرسمية:في غياب نص خاص يتعلق بوجوب عقد مقايضة المحل التجاري في قالب رسمي، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام المواد وذلك عن طريق القياس 1/79، 1/96، و120 ق ت ج، وعليه فإن عقد مقايضة المحل التجاري المتضمن عنصري الرسوم والنماذج الصناعية يجب إفراغه

[87]- **أنظر المادة 1/83 ق ت ج.**

في شكل رسمي لدى الموثق،مما يعني أنه لا يكفي لصحة العقد تطابق إرادتي الأطراف دون الكتابة الرسمية[88].

-القيد: يلي إجراء الكتابة الرسمية لعقد مقايضة المحل التجاري، إجراء القيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا قياسا على نصوص المواد 1/96، 97، و120، و121 ق ت ج[89]، وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إبرام العقد تحت طائلة البطلان. فبحكم أن المحل التجاري يتضمن عنصري الرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يستوجب استكمال إجراء القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا قياسا على نص المادة 1/99 ق ت ج، والتي يشترط فيها المشرع ضرورة قيد عقد مقايضة المحل التجاري المتضمن لعنصري الرسوم والنماذج الصناعية، لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

-النشر: إلى جانب إجراء قيد عقد مقايضة المحل التجاري، فلابد من إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والجرائد اليومية، بهدف إطلاع الجمهور عليه قياسا على ما جاء في المادة 1/83 ق ت ج، التي تنص على أنه(**كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه يجب إعلانه خلال 15 يوم من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري ..) .**

[88]-أنظر نصوص المواد 1/79 1/96 و120 ق ت ج.

[89]- أنظر نصوص المواد 1/96 97 و120 121 ق ت ج.

خاتمة

بإستقراء وتحليل مجمل النصوص القانونية والفقهية والقضائية التي عالجها بحثنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، لكن فضلنا عرض أهمها بشكل يوازي مجموعة من الاقتراحات،لغرض رفع الغموض عن بعض الأحكام المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية عند استغلالها كعنصر في المحل التجاري .

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية ضمن حقوق الملكية الفكرية، فهي ابتكارات جديدة ترد على شكل سلعة، وتركيب للخطوط والألوان التي توضع على السلع والمنتجات، فالرسم هو تجميع للخطوط والألوان، بينما النموذج الصناعي هو الشكل أو القالب الذي ينصب فيه المنتج ، فتظهر بذلك أهمية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال ما تمنحه من شكل جذاب للسلع أو الصناعة بشكل عام، فبتالي تضفي طابعا خاصا على السلعة المراد عرضها للمستهلك لجذبهم، لأن الغاية الأساسية لهذه الرسوم والنماذج هو الاهتمام بالمظهر والشكل الخارجي للسلع والمنتوجات، وعليه يمكن القول بأن الرسوم والنماذج الصناعية قد تحتفظ بمفهومها الخاص عندما تستعمل كعنصرين في المحل التجاري .

للرسوم والنماذج الصناعية شروط موضوعية أوجب المشرع الجزائر توافرها، والتي تتمثل في إمكانية التطبيق الصناعي والجدة والمشروعية، إلى جانب ذلك، فرض شروط شكلية تتمثل في إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم تأتي مرحلة التسجيل من أجل التمتع بالحماية القانونية ، وفي الأخير لابد من النشر من أجل إعلام الغير بوجودها.

يتبين كذلك من خلال هذه الدراسة، الدور الذي تلعبه الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الاقتصادي، سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي، وذلك في سبيل تشجيع وتطوير الاستثمار عن طريق المنافسة المشروعة، لهذا وجب توفير حماية مزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية، فالأولى حماية وطنية، والمتمثلة في حماية مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، وكذا الحماية الجزائية على أساس جنحة التقليد، شريطة أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية مسجلة، إضافة للحماي الدولية التي تنحصر في تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وهو ما يجسد احتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بنظامها القانوني الخاص، والتي

نظمت بموجب أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية. أما الحماية الثانية فتظهر في استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية المقررة للمحل التجاري، عندما تُعد عنصرًا مستغلا فيه، وبالرغم من استفادتها من هذه الحماية، إلا أنها تبقى تحتفظ بنظامها القانوني الخاص بها.

من خلال هذه الدراسة، يتجلى الدور الهام والفعال الذي تلعبه الرسوم والنماذج الصناعية في جذب المستهلك للمحل التجاري من أجل الاقتناء، الأمر الذي يجعلهما عنصرين هامين لا يمكن الاستغناء عنهما، فالرسوم والنماذج الصناعية والمحل التجاري كلاهما يحتفظان بالمفهوم الخاص، ونظرا أن هذا الأخير مال معنوي منقول فيجوز التعاقد عليه بمختلف العقود أو بصيغة أخرى يكون للتصرفات القانونية، وفي حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن هذه العقود، فلابد أن تتجه إرادة المتعاقدين بشكل صريح دون ترك أي شك، أما فيما حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية فلا تُعد من عناصر العقد وذلك قياسًا على نص المادتين 2/96 و3/119 ق ت ج، فلابد من قيد العقد المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية لدى المركز الوطني الجزائري للسجل التجاري، مع ضرورة استكمال إجراءات القيد لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم نشر ذلك العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في جريدة وطنية يومية بهدف إعلام الجمهور.

بناء على ما جاء أعلاه وما تم استنتاجه في موضوع بحثنا، مجموعة من التوصيات نتمنى من المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار والتي نجيزها كما يأتي:

-ضرورة إعادة صياغة النصوص القانونية الواردة في أمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بشكل يسمح بتحقيق فعالية الرسوم والنماذج الصناعية عندما تستغل في المحل التجاري بهدف تفعيل دورها في استقطاب الزبائن.

-يقتضي على المشرع تكريس قواعد قانونية تتعلق بمركز الرسوم والنماذج الصناعية من العمليات الواردة على المحل التجاري خاصة عندما يتم التعاقد عليها وبصيغة أخرى عنصر من عناصر العقود التي يمكن إيرادها على المحل التجاري كمال معنوي.

لابد على المشرع كذلك تفعيل النصوص القانونية في مسألة حماية الرسوم والنماذج الصناعية من جريمة التقليد بشكل يحقق الردع خاصة أن الإعتداء يتعلق بحقوق الأشخاص بالدرجة الأولى.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

أ)- الكتب

1. **ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، د س ن.
2. **ابن منظور جمال الدين مكرم**، لسان العرب، ج12، دار المعارف الإسلامية، مصر، د س ن.
3. **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
4. **أورى حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
5. **جبران مسعود**، المعجم اللغوي، الرائد، ط8، دار العلم الملايين، لبنان، 2001.
6. **جمال محمود الكردي**، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
7. **جيرار كورفو**، المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
8. **حسين مبروك**، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
9. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012
10. **حمدي باشا عمر**، عقود التبرعات(الهبة-الوصية-الوقف)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
11. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. **رياض الهادي منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.
13. **سائد أحمد الخوابي**، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
14. **سميحة القليوبي**، الوجيز في التشريعات الصناعية، ملتزم للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1967.
15. **سمير جميل حسن الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
16. **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن.

17. **صبري مصطفى حسين السبك**، دعوى للمنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

18. **صدام سعد الله محمد البياني**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

19. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

21. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ج5، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

22. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

23. **عزيز العكيلي**، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، الأعمال التجارية ، التاجر المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

24. **علي فيلالي**، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

25. **عمورة عمار**، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

26. **فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

27. **فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، د ب ن، 2010.

28. **فاضلي ادريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

29. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

30. **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

31. **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الجامعية الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 1992.

32. **نادية فضيل**، النظام القانوني للمحل التجاري 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

33. **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

34. **نبيل إبراهيم سعد**، المدخل للقانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
35. **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
36. **نصر أبو الفتوح فريد**، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
37. **نور الدين قاستل**، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
38. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
39. **نوري حمد فاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
40. **هاني دويدار**، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية التجار، الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. الرسائل الجامعية

1. **أحمد بلحمر**، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
2. **بن دريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
3. **سمير حماني** ، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015.
4. **فرحات حمو**،التننظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دورها في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
5. **كركادن فريد**، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

2- مذكرات الماجستير

1 **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

2 **موساوي ظريفة،** دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3 **إلياس يمي،** التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
4 **آيت شعلال لياس،** حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. **بوداود نشيدة،** النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2010.
5 **زواني نادية،** الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

3- مذكرات الماستر

1 **بغول أمنة، بن قيراط سارة،** النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
2 **بغول آمنة، بن قيراط سارة،** النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال(النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
3 **سهيلة شتيوي،**النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
4 **قنانة رحيمة، إدير كريمة،** مكانة العلامة ضمن عناصر المحل التجاري، مذكلرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

ج)- المداخلات والمقالات العلمية

1- المجالات

1. رضا بابا أحمد، مفهوم النموذج في الدراسة اللسانية الصورية، مجلة القراءات، ع2، كلية الآداب واللغات، جامعة معسكر، الجزائر، 2011.
2. كركادن فريد، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، ع3، 2019.
3. مشري راضية، "الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد"، مجلة آفاق العلمية، ع19، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
4. ميلود سلامي، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،ع 06، جامعة ورقلة، 2012.

2- **المداخلات**

1 **كركادن فريد و محمد ملاك**،"مكانة حقوق الملكية الصناعية ضمن عناصر المحل التجاري، براءة الإختراع- أنموذجا"دراسة مدعمة بإجتهادات محكمة النقض الفرنسية، مداخلة للمشاركة في الفعاليات الملتقى الوطني الأول حول:القوانين الناظمة للأنشطة الإقتصادية و أثرها على التنمية يومي 09 و 10 أفريل 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة.

2 **موسى ناصر**، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع4، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017- **كاهنة زواوي**، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.

د)- النصوص القانونية

1- المعاهدات والاتفاقيات

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أبرمت في 20 مارس 1883 من قبل 11 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، صادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب أمر رقم 48/66 و صادقت عليها آخر مرة بموجب أمر رقم 02/75.

2. اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 أفريل 1971.

3. اتفاقية لاهاي المؤرخة في 6 نوفمبر 1925 والتي عدلت في لندن سنة 1934،لاهاي 1960، موناكو 1961، ووثيقة تكميلية في ستوكهولم 1967 وعدلت سنة 1979، وتممت في جنيف 1999.

2- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ج ج ع44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

2. أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج رج ج ع44، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2003.

3. أمر رقم 05/03، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج ع44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

4. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جرج ج ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

5. أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

6. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 مايو 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ع41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

7. **أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975**، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ع78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.
8. **قانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، يتضمن مهنة التوثيق، ج ر ج ع14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
9. **قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج ع52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم.**
10. **أمر رقم 86/66 مؤرخ في 28 أفريل 1966**، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج ع35، الصادر بتاريخ 03 ماي 1966.
11. 11

3- **النصوص التنظيمية**

1. **مرسوم التنفيذي رقم 87/66 المؤرخ في28 أفريل 1966**، يتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج ع35، الصادر في 03 ماي 1966.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فيفري 1998**، يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ع11، الصادر بتاريخ 1 مارس 1998.

ه)- المواقع الإلكترونية

1. معجم الصحاح في اللغة العربية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.maadjam.com تاريخ الاطلاع 2020/03/23. ساعة الإطلاع 13سا 30د.
2 **قانون رقم 2000/14**، المتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.tog.legal.com-jordanindust

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage

2. **Guyon YVES**, Droit des affaires, Tome 1, 12e édition, Education économica, Paris, 2003.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 1
الفصل الأول: مدى إحتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بمفهومها عندما تستعمل كعنصر في المحل التجاري..... 4
المبحث الأول: مدى احتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بتعريفهما عندما يستغلان كعنصر في المحل التجاري..... 5
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتهما عندما يكونان عنصران في المحل التجاري 5
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية..... 5
أولا-تعريف الرسم..... 6
ثانيا-تعريف النماذج..... 7
الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المحل التجاري..... 9
أولا-الأهمية التي تعود بها الرسوم والنماذج الصناعية على التاجر 9
ثانيا-أهمية الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة للمنتج..... 10
ثالثا-الأهمية التي تلعبها الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة للمستهلك..... 10
المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من العناصرالمشابهة لهما والمكونة للمحل التجاري..... 10
الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع..... 11
أولا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث التعريف..... 11
ثانيا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث نشوء الحق..... 11
ثالثا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث مدة الحماية..... 12
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات..... 12
أولا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة من حيث التعريف..... 12
ثانيا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة من حيث الغاية..... 13
ثالثا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة من حيث تقرير الحماية..... 13
الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف..... 14
أولا-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف من حيث التعريف:..... 14

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف من حيث مدة الحماية والعقوبة.... 14
المبحث الثاني: مدى احتفاظ الرسوم والنماذج الصناعية بشروط تكوينهما ندما يستغلان كعنصر في المحل التجاري..... 16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 16
الفرع الأول: شرط الصفة الصناعية..... 16
الفرع الثاني: شرط الجدة والإبتكار..... 17
الفرع الثالث: شرط المشروعية..... 18
المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 19
الفرع الأول: إيداع الطلب..... 19
أولا-من له الحق في تقديم طلب الإيداع..... 20
ثانيا-تقديم طلب الإيداع والتصريح به..... 20
الفرع الثاني: تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية..... 21
الفرع الثالث: النشـــــر..... 23
الفصل الثاني: مدى تأثر الرسوم والنماذج الصناعية بأحكام المحل التجاري..... 35
المبحث الأول: استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من حماية مزدوجة..... 26
المطلب الأول: الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب نظامها..... 27
الفرع الأول: الحماية الوطنية من جريمة تقليد الرسوم والنماذج..... 27
أولا-المقصود بجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية..... 27
ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية..... 29
الفرع الثاني: الحماية الدولية..... 30
المطلب الثاني: استفادة الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية المقررة للمحل التجاري (المنافسة غير المشروعة)..... 32
الفرع الأول: المقصود بالمنافسة غير المشروعة..... 32
الفرع الثاني: رفع دعوى المنافسة غير المشروعة..... 33
أولا-الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 33
ثانيا: الشروط القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 33
الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... 35
أولا-الحكم بالتعويض..... 35

ثانيا-أمر بإيقاف المنافسة غير المشروعة 35
الفرع الرابع: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة 35
المبحث الثاني: مدى تأثير العقود الواردة على المحل التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية 36
المطلب الأول: تأثير العقود الواردة على **المحل** التجاري والمنصوص عليها في القانون التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية 36
الفرع الأول: تأثير عقد بيع المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية..... 36
أولا-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد بيع المحل التجاري 37
ثانيا-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد بيع المحل التجاري: 37
الفرع الثاني: تأثير عقد تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية..... 39
الفرع الثالث: تأثير عقد الرهن الحيازي الوارد على المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية..... 41
أولا-حالة عدم الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج ضمن عناصر عقد الرهن الحيازي..... 41
ثانيا-حالة الاتفاق على إدراج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن عناصر عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري..... 41
الفرع الرابع: تأثير عقد إيجار تسيير المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية 43
المطلب الثاني: تأثير العقود الواردة على المحل التجاري غير المنصوص عليها في القانون التجاري على الرسوم والنماذج الصناعية..... 45
الفرع الأول: تأثير عقد هبة المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية..... 45
الفرع الثاني: عقد ايصاء المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية 47
الفرع الثالث: تأثير عقد مقايضة المحل التجاري على عنصري الرسوم والنماذج الصناعية . 49
خاتمة..... 51
قائمة المراجع..... 55
الفهرس..... 62

الملخص

تكتسي الرسوم والنماذج الصناعية أهمية قصوى في المجال الاقتصادي والتجاري، إذ يستغلها التاجر في بعض الحالات كعنصر في محله التجاري من أجل منح منتوجه شكلاً ورونقا جذابا بغية تمكين الزبائن من تمييز منتوجه عن سائر المنتجات الأخرى وخاصة أنها تسمح لهم باقتنائها بكل ثقة وأمان، الأمر الذي جعل المشرع يحمي هذا العنصر من مختلف الاعتداءات.

تحتفظ الرسوم والنماذج الصناعية بمفهومهما الخاص عند استغلالهما كعنصرين في المحل التجاري، ولا تتغير طبيعتهما ولا النظام القانوني الخاص بهما، ومن أجل اشتمالهما بالعقود الواردة على المحل التجاري يجب الاتفاق على ذلك صراحة وإلا لما شملتهما هذه العقود.

Résume :

Les dessins et modèles industriels sont de la plus haute importance dans la sphère économique et commerciale, car le commerçant les utilise dans certains cas comme élément de sa fonds de commerce afin de donner à son produit une forme attrayante et une élégance afin de permettre aux clients de distinguer son produit des autres produits, d'autant plus que cela leur permet de l'acquérir en toute confiance et en toute sécurité, Ce qui a obligé le législateur à protéger cet élément de diverses attaques.

Les dessins et modèles industriels conservent leurs propres concepts lorsqu'ils sont utilisés comme deux éléments dans la boutique commerciale, et leur nature et le système juridique qui leur est lié ne changent pas, et pour qu'ils soient inclus dans les contrats mentionnés sur la fonds de commerce, cela doit être explicitement convenu, sinon ils ne seraient pas couverts par ces contrats.